



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع



العدد السابع والستون 27 (رمضان) 1427 هـ 19 تشرين أول (أكتوبر) 2006 م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

فاكس: 08-2829197

غزة تليفون : 08-2829118

مسل	المحتويات	رقم الصفحة
1.	قرار رقم (312) لسنة 2006م بنقل الموظف / أسامة جميل محمد البسط	6
2.	قرار رقم (313) لسنة 2006م بنقل الموظفة / أمل عزمي صالح جادو	7
3.	قرار رقم (314) لسنة 2006م بنقل الموظف / موفق توفيق عطية دراغمة	8
4.	قرار رقم (315) لسنة 2006م بنقل الموظف / نبيل خالد مصطفى فانوس	9
5.	قرار رقم (316) لسنة 2006م بنقل الموظف / محمد نائل محمود محمد لافي	10
6.	قرار رقم (317) لسنة 2006م بنقل الموظف / محمد أحمد عودة القصوراي	11
7.	قرار رقم (318) لسنة 2006م بنقل الموظف / إبراهيم علي محمد الأعرج	12
8.	قرار رقم (319) لسنة 2006م بترقية السيد / فواز محمد يوسف ربابعة	13
9.	قرار رقم (320) لسنة 2006م بتعيين السيد / عمر أحمد عطية البرش	14
10.	قرار رقم (321) لسنة 2006م بتعيين السيد / ضياء الدين سعيد سليم المدهون	15
11.	قرار رقم (322) لسنة 2006م بتعيين السيد / يوسف محمود محمد صالح	16
12.	قرار رقم (323) لسنة 2006م بتعيين السيد / زيد نعيم عبد الرحمن قمحية	17
13.	قرار رقم (324) لسنة 2006م بتعيين السيد / غازي أحمد محمد حمد	18
14.	قرار رقم (325) لسنة 2006م بترقية السيد / محمود حسين جبارين	19
15.	قرار رقم (326) لسنة 2006م بترقية السيد / حمزة عبد الحميد محمود الصمادي	20
16.	قرار رقم (327) لسنة 2006م بنقل الموظف / غسان محمود إسماعيل الهموز	21
17.	قرار رقم (328) لسنة 2006م بنقل الموظف / سمير فايز أبو طيبة	22
18.	قرار رقم (329) لسنة 2006م بتعيين القاضي / هشام روين الحنوت	23
19.	قرار رقم (330) لسنة 2006م بترقية القاضي / فتحي حمودة أبو سرور	24
20.	قرار رقم (331) لسنة 2006م بتعيين السيد / محمد إبراهيم عبد الله المدهون	25
21.	قرار رقم (332) لسنة 2006م بترقية السيد / محمد حسين خليل الدواهيدي	26
22.	قرار رقم (333) لسنة 2006م بتعيين محامين قضاة صلح في المحافظات الشمالية	27
23.	قرار رقم (334) لسنة 2006م بتعيين السيد / صبحي عبد الفتاح أبو رضوان	29
24.	قرار رقم (335) لسنة 2006م بتعيين السيد / ماجد عبد المجيد عبد القادر الدويك	30
25.	قرار رقم (336) لسنة 2006م بسحب القرار رقم (335) لسنة 2006م المتعلق بتعيين السيد / ماجد عبد المجيد عبد القادر الدويك	31

26.	قرار رقم (337) لسنة 2006م بتعيين السيد/ حمدي محمد عبد السلام الشريف	32
27.	قرار رقم (338) لسنة 2006م بتعيين السيد/ إبراهيم عيسى محمود صلاح	33
28.	قرار رقم (339) لسنة 2006م بترقية السيد/ عبد الفتاح محمد عبد القادر عبد الله	34
29.	قرار رقم (340) لسنة 2006م بتعيين الشيخ/ جمال محمد بواطنه	35
30.	قرار رقم (341) لسنة 2006م بتعيين السيد/ سعيد طلال سعيد الدهشان	36
31.	قرار رقم (342) لسنة 2006م بتعيين السيد/ محمد طاهر محمد إسماعيل النونو	37
32.	قرار رقم (343) لسنة 2006م بتعيين السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش	38
33.	قرار رقم (344) لسنة 2006م بتعيين السيد/ علي أحمد غياضة	39
34.	قرار رقم (345) لسنة 2006م بتعيين السيد/ إبراهيم عبد الحميد ثابت القدرة	40
35.	قرار رقم (346) لسنة 2006م بتعيين السيد/ عدنان علي إبراهيم أبو عودة	41
36.	قرار رقم (347) لسنة 2006م بترقية السيد/ إسماعيل أحمد علي أبو العلا	42
37.	قرار رقم (348) لسنة 2006م بتعيين السيد/ موسى جمعة السماك	43
38.	قرار رقم (349) لسنة 2006م بتعيين السيد/ فيضي محمود شبانة التميمي	44
39.	قرار رقم (350) لسنة 2006م بتعيين الأخ/ سعدي الكرنز	45
40.	قرار رقم (351) لسنة 2006م بتعيين السيد/ وائل بكر خليل عبد العال	46
41.	قرار رقم (352) لسنة 2006م بتعيين السيد/ سليمان صالح الغلبان	47
42.	قرار رقم (353) لسنة 2006م بنقل السيد/ رضوان إبراهيم عبد الله أبو عياش	48
43.	قرار رقم (354) لسنة 2006م بنقل ضباط في الأجهزة الأمنية	49
44.	قرار رقم (355) لسنة 2006م بترقية السيدة/ سنية فيصل حمدي الحسيني	50
45.	قرار رقم (356) لسنة 2006م بترقية السيد/ خميس محمود سليم عابدة	51
46.	قرار رقم (357) لسنة 2006م بتعيين معاوي نيابة عامة	52
47.	قرار رقم (358) لسنة 2006م بتعيين الشيخ/ محمد أحمد حسين	54
48.	قرار رقم (359) لسنة 2006م بتعيين الشيخ/ محمد مصطفى محمد نجم	55
49.	قرار رقم (360) لسنة 2006م بنقل العميد/ طلال عثمان جبر دويكات	56
50.	قرار رقم (361) لسنة 2006م بنقل العميد منير محمود عبد الرحمن العبوشي	57
51.	قرار رقم (362) لسنة 2006م بنقل العميد/ ربيع مصطفى توفيق خندقجي	58
52.	قرار رقم (363) لسنة 2006م بإعادة تشكيل لجنة إدارة بلدية غزة	59

61	قرار وزير الحكم المحلي رقم (1) لسنة 2006م بشأن تقليص نفوذ بلدية خان يونس	53.
63	قرار وزير الحكم المحلي رقم (2) لسنة 2006م بشأن توسيع نفوذ بلدية القرارة	54.
65	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية للمكتب الفني	55.
69	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006م بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته	56.
75	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006م بشأنه مدونة السلوك القضائي	57.
83	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية القضائي	58.
111	قرارات إهمال صادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية	59.
174	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	60.
221	إعلانات تسجيل وتصفية وإلغاء جمعيات تعاونية	61.
227	قرارات تسجيل جمعيات خيرية	62.
241	كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	63.

قرار رقم (312) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ أسامة جميل محمد البسط، من رئاسة مجلس الوزراء، إلى ديوان الرئاسة مع اعتماده المالي وبنفس درجته الحالية (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/2/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (313) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظفة/ أمل عزمي صالح جادو من رئاسة مجلس الوزراء، إلى ديوان الرئاسة مع اعتمادها المالي وبنفس درجتها الحالية (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/2/٢م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.

الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (314) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ موفق توفيق عطية دراغمة، من محافظة بيت لحم، إلى ديوان الرئاسة مع اعتماده المالي
وبنفس درجته الحالية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
2006/2/3م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (315) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ نبيل خالد مصطفى فانوس، من ديوان الموظفين العام، دائرة شؤون اللاجئين، إلى ديوان الرئاسة مع اعتماده المالي وبنفس درجته الحالية (A³).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/2/25م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (316) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ محمد نائل محمود محمد لافي، من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إلى ديوان الرئاسة مع اعتماده المالي وبنفس درجته الحالية (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/٤/١٩م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (317) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف / محمد أحمد عودة القصراوي، من وزارة الداخلية والأمن الوطني، إلى ديوان الرئاسة مع اعتماده المالي وبنفس درجته الحالية (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/٥/١٤م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.

الموافق: 02/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (318) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ إبراهيم على محمد الأعرج، من وزارة النقل والمواصلات، إلى ديوان الرئاسة مع
اعتماده المالي وبنفس درجته الحالية (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/06/27 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (319) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشرة بتاريخ 2006/6/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فواز محمد يوسف ربابعة، الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام العلاقات العامة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (320) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بتاريخ 2006/6/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عمر أحمد عطية البرش وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A١).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (321) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/05/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ضياء الدين سعيد سليم المدهون مديراً عاماً للشؤون القانونية والمعاهدات الدولية
بوزارة الشؤون الخارجية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (322) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية بتاريخ 2006/4/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ يوسف محمود محمد صالح مستشاراً سياسياً لرئيس الوزراء بدرجة (A١).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/5/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (323) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بتاريخ 2006/6/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ زيد نعيم عبد الرحمن قمحية، وكيلاً مساعداً للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.
الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (324) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية بتاريخ 2006/4/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ غازي أحمد محمد حمد ناطقاً إعلامياً ورسمياً باسم رئيس الوزراء بدرجة (A¹).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2006/5/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (325) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود حسين جبارين الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى مدير عام الإدارة العامة
للتنقيب والتقنيات والمتاحف بدرجة (A ٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.

الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (326) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حمزة عبد الحميد محمود الصمادي الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى مدير عام
الإدارة العامة للخدمات السياحية بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/1 ميلادية.
الموافق: 06/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (327) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ غسان محمود إسماعيل المموز، من وزارة الحكم المحلي إلى ديوان الموظفين العام،
باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية (A³)، وتعيينه مديراً عاماً للإدارة العامة للسياسات
والموارد البشرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ 2006/3/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/3 ميلادية.

الموافق: 08/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (328) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ سمير فايز أبو طيبة، من مكتب المنظمات الشعبية إلى محافظة خان يونس باعتمادة المالي
وبنفس درجته الوظيفية (A4)، وتعيينه نائباً للمحافظ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/3 ميلادية.

الموافق: 08/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (329) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/9م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ هشام روبين الحنّو رئيساً لمحكمة الاستئناف بمرام الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/3 ميلادية.

الموافق: 08/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (330) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/9م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ فتنحي حمودة أبو سرور قاضياً في المحكمة العليا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/7/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/3 ميلادية.

الموافق: 08/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (331) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية بتاريخ 2006/4/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد إبراهيم عبد الله المدهون رئيساً لديوان رئيس الوزراء بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/5/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/4 ميلادية.

الموافق: 09/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (332) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2006/2/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسين خليل الدواهيدي الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام التلفزيون بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/٧/١٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/10 ميلادية.
الموافق: 15/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (333) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على نتيجة المسابقة القضائية لتعيين قضاة صلح لسنة 2006م،
وتنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/9م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المحامين التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1	الحامية/ هدى عبد الفتاح تيم مرعي
2	الحامي/ نزار محمد سعيد عبد الرحيم عبد الهادي
3	الحامي/ رائد ذيب ناجي عساف
4	الحامي/ عماد زكريا علي الشعباني
5	الحامي/ محمد أحمد محمد أبو سندس
6	الحامي/ عبد الجواد علي محمود عبد الجواد
7	الحامي/ زاهي ناصر عيد سليم
8	الحامي/ رياض عبد الرحمن عثمان عمرو
9	الحامي/ باسم عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق
10	الحامي/ سعد عبد الهادي محمد السويطي
11	الحامي/ بلال رشيد محمد درويش

12	الحامي/ بلال إسماعيل عثمان أبو الرب
13	الحامي/ سامر موسى ممتاز النمري
14	الحامي/ جهاد مصباح صالح شرف
15	الحامي/ وسام عزيز محمود بدارو
16	الحامي/ رائد سامي أمين العبوة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ توفر الاعتمادات المالية اللازمة لهم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/10 ميلادية.
الموافق: 15/ جمادى الآخرة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (334) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/4/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ صبحي عبد الفتاح أبو رضوان وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2006/٦/١٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (335) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بتاريخ 2006/6/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ماجد عبد المجيد عبد القادر الدويك مستشاراً للتخطيط الاستراتيجي والسياسات
الصحية بوزارة الصحة بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (336) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/1م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار رقم (335) لسنة 2006م المتعلق بتعيين السيد/ ماجد عبد المجيد عبد القادر
الدويك بوزارة الصحة كمستشار للتخطيط الاستراتيجي والسياسات الصحية بدرجة (A٤)
والصادر بتاريخ 2006/7/12م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/08/6 ميلادية.
الموافق: 12/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (337) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حمدي محمد عبد السلام الشريف مستشاراً لوزير الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (338) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إبراهيم عيسى محمود صلاح مديراً عاماً لمكتب وزير الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (339) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ عبد الفتاح محمد عبد القادر عبد الله الموظف بمكتب رئيس السلطة الوطنية إلى
درجة (A٣).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (340) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 م وتعديلاته،
وعلى تنسيب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 2006/7/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الشيخ/ جمال محمد بواطنه وكيلاً مساعداً في الإدارة العامة لدار الفتوى والبحوث الإسلامية
بالإضافة إلى عمله مفتي محافظة رام الله والبيرة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/12 ميلادية.

الموافق: 17/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (341) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشرة بتاريخ 2006/6/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سعيد طلال سعيد الدهشان مديراً عاماً لمكتب وزير الشؤون الخارجية للمتابعة والتنسيق بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/13 ميلادية.

الموافق: 18/ جمادى الآخرة /1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (342) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد طاهر محمد إسماعيل النونو مديراً عاماً لوحدة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/13 ميلادية.

الموافق: 18/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (343) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش وكيلاً مساعداً في وزارة الإعلام بدرجة (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/13 ميلادية.

الموافق: 18/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (344) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بتاريخ 2006/6/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ علي أحمد غياضة وكيلاً مساعداً للشئون الإدارية والمالية بوزارة الزراعة بدرجة (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/13 ميلادية.

الموافق: 18/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (345) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بتاريخ 2006/6/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إبراهيم عبد الحميد ثابت القدرة وكيلاً مساعداً للمحافظات الجنوبية بوزارة الزراعة
بدرجة (A²).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/15 ميلادية.

الموافق: 20/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (346) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بتاريخ 2006/6/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عدنان علي إبراهيم أبو عودة مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة النقل والمواصلات
بدرجة (A ٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/15 ميلادية.

الموافق: 20/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (347) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بتاريخ 2006/6/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إسماعيل أحمد علي أبو العلا إلى مدير عام هيئة المدن الصناعية بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/15 ميلادية.

الموافق: 20/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (348) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشرة بتاريخ 2006/6/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ موسى جمعة السماك مديراً عاماً للرقابة الداخلية بوزارة الإعلام بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/15 ميلادية.

الموافق: 20/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (349) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة بتاريخ 2006/6/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فيضي محمود شبانة التميمي وكيلاً مساعداً بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/15 ميلادية.

الموافق: 20/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (350) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ/ سعدي الكرنز مستشاراً خاصاً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/16 ميلادية.

الموافق: 21/ جمادى الآخرة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (351) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سعيد وائل بكر خليل عبد العال مديراً عاماً لمكتب رئيس الوزراء بدرجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/07/20 ميلادية.

الموافق: 25/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (352) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/سليمان صالح الغلبان مديراً عاماً بوزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/20 ميلادية.

الموافق: 25/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (353) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ رضوان إبراهيم عبد الله أبو عياش من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون للعمل في
وزارة الثقافة بنفس درجته الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2005/1/1، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/20 ميلادية.

الموافق: 25/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (354) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- ينقل العميد/ ماجد الخطيب إلى المقر العام للأمن الوطني في مدينة رام الله.
- 2- ينقل العقيد/ عاصم إبراهيم إلى المقر العام للمخابرات العامة في مدينة رام الله.
- 3- ينقل العقيد/ محمد عيسى إلى المقر العام للشرطة في مدينة رام الله.
- 4- ينقل المقدم/ رافع رواشدة إلى المقر العام للأمن الوقائي في مدينة رام الله.
- 5- ينقل النقيب/ عبد الكريم وادي إلى المقر العام للاستخبارات في مدينة رام الله.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/24 ميلادية.
الموافق: 29/ جمادى الآخرة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (355) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيدة/ سنية فيصل حمدي الحسيني الموظفة بوزارة الإعلام إلى درجة (A٤).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/07/30 ميلادية.

الموافق: 5/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (356) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2006/2/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد خميس محمود سليم عابدة الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى وكيل مساعد
لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي (درجة A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/1 ميلادية.

الموافق: 7/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (357) لسنة 2006م

بتعيين معاوني نيابة عامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
واستناداً لنتيجة مسابقة التعيين في النيابة العامة بالحافظات الشمالية لسنة 2006م،
وتنسيب النائب العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الإخوة التالية أسماؤهم في النيابة العامة بدرجة معاوني نيابة:

- 1- أيمن محمد عبد الفتاح طربية.
- 2- فؤاد عيسى عبد الله العواودة.
- 3- خليل محمد سامي سلامة.
- 4- ميساء طالب عيسى خلاف.
- 5- مجدي جميل محمد الرجبي.
- 6- محمد فؤاد عبد غبون.
- 7- محمد عمر سلمان حميدان.
- 8- وسيم سلمان شحدة رجي.
- 9- روجي فريد محمد سعيد كتالة.
- 10- محمد عوض محمد حسين.

- 11- طارق أحمد فايز عسراوي.
- 12- سائد توفيق عطا العويوي.
- 13- جميل يوسف جميل سجدية.
- 14- علي راضي علي معاني.
- 15- إبراهيم علي عبد الله حمودة.
- 16- مصطفى إبراهيم محمود سليط.
- 17- أشرف محمد أمين بملول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ توفر الاعتمادات المالية اللازمة ومباشرة العمل في النيابة العامة، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/8 ميلادية.
الموافق: 14/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (358) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الشيخ/ محمد أحمد حسين مفتياً عاماً للديار الفلسطينية ومفتياً للقدس بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/08/15 ميلادية.

الموافق: 21/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (359) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الشيخ/ محمد مصطفى محمد نجم نائباً للمفتي العام للديار الفلسطينية بدرجة وكيل مساعد
(A٢).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/15 ميلادية.
الموافق: 21/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (360) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ طلال عثمان جبر دويكات من وظيفته الحالية، ويعين محافظاً لمحافظة طولكرم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/9/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/08/22 ميلادية.

الموافق: 28 / رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (361) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات محافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ منير محمود عبد الرحمن العبوشي من وظيفته الحالية، ويعين محافظاً لحافظة سلفيت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/9/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.

الموافق: 28/ رجب / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (362) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل العميد/ ربيع مصطفى توفيق خندقجي من وظيفته الحالية، ويعين محافظاً لحافظة قلقيلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/9/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/08/28 ميلادية.

الموافق: 4/ شعبان / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (363) لسنة 2006م

بشأن إعادة تشكيل لجنة بلدية غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 1994م بشأن تشكيل لجنة لإدارة بلدية غزة،

وبالنظر لتعذر إجراء الانتخابات البلدية في مدينة غزة بفعل الظروف السائدة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة المكلفة بإدارة بلدية غزة من الأخوة التالية أسماءهم:

- 1- السيد/ ماجد عوي أبو رمضان رئيساً.
- 2- السيد/ ماهر منير الرئيس نائباً للرئيس.
- 3- السيد/ صلاح شكري السقا عضواً.
- 4- السيد/ خالد حيدر عبد الشافي عضواً.
- 5- السيد/ غازي مدحت مشتهى عضواً.
- 6- السيد/ عيسى نقولا ترزي عضواً.
- 7- السيد/ فيصل غازي الشوا عضواً.
- 8- السيد/ أسامة جبر كحيل عضواً.
- 9- السيد/ حسني سلمان المغني عضواً.

10- السيد/ عبد الفتاح عبد الحافظ حميد عضواً.

مادة (2)

تكون مهام اللجنة إدارة شؤون البلدية وفقاً لقوانين وأنظمة البلديات السارية المفعول.

مادة (3)

تكون مدة عمل اللجنة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ سريان هذا القرار، على أن تجرى انتخابات المجلس البلدي خلال هذه الفترة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2006/9/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/08/28 ميلادية.

الموافق: 4/ شعبان 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير الحكم المحلي رقم (1) لسنة 2006 م

بشأن تقليص نفوذ بلدية خانيونس

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 م ولا سيما الفقرة الثالثة من المادة (4) منه،
و على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م ،
و بناءً على توصية اللجنة المركزية بجلستها رقم (2006/5) بتاريخ 2006/4/26،
وعلى الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي بالإئاسة ورئساً لمجلس التنظيم الأعلى،
أقرر ما يلي:

مادة (1)

تقليص حدود بلدية خانيونس وذلك باستئزال القطع و القسائم المبينة في الجدول التالي من منطقة نفوذها وإضافتها إلى الحدود الإدارية لبلدية القرارة:

رقم القطعة	رقم القسيمة
97	كاملة
96	القسائم 33 ، 57 ، 55 ، 54 ، 46 ، 53 ، 56 ، 49 ، 52 ، 51 ، 50 ، 48 ، 47 ، 30 ، 45 ، 60 ، 59 ، جزء من (1)
89	19-20

مادة (2)

تعديل خارطة حدود مدينة خانيونس السابق إقرارها على المشروع الهيكلي الموضوع موضع التنفيذ بقرار رئيس مجلس التنظيم الأعلى المؤرخ 2000/12/18 م وفقاً لما ورد في المادة رقم (1).

مادة (3)

يعمل بهذا القرار بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينشر في الصحف المحلية .

م.زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي بالإنابة

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

قرار وزير الحكم المحلي رقم (2) لسنة 2006 م

بشأن توسيع نفوذ بلدية القرارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 م ولا سيما الفقرة الثالثة من المادة (4) منه،
و على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م ،
و بناءً على توصية مجلس بلدية القرارة المتخذة بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2006/4/1.
وعلى توصية اللجنة المركزية بجلستها رقم (2006/5) بتاريخ 2006/4/26،
وعلى الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي بالإجابة ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى،
أقرر ما يلي:

مادة (1)

يتم توسيع منطقة نفوذ بلدية القرارة وذلك بإضافة قسائم وقطع التسجيل المبينة في الجدول التالي:

رقم القطعة	رقم القسيمة	الفئة التنظيمية للأرض
97	كاملاً	جزء من منطقة تنظيم بلدية خانيونس
96	القسائم 33 ، 57 ، 55 ، 54 ، 46 ، 53 ، 56 ، 49 ، 52 ، 51 ، 50 ، 48 ، 47 ، 30 ، 45 ، 60 ، 59 ، جزء من (1)	جزء من منطقة تنظيم بلدية خانيونس
89	19-20	جزء من منطقة تنظيم بلدية خانيونس
2356	جزء من (4) ، جزء من (5)	إقليمي
137	49 ، جزء من (47)	إقليمي

مادة (2)

تعديل خارطة حدود مدينة القرارة السابق إقرارها على المشروع الهيكلي الموضوع موضع التنفيذ
بقرار رئيس مجلس التنظيم الأعلى رقم (182) بالجلسة رقم (2000/9) المؤرخة 2000/9/2
م وفقاً لما ورد في المادة رقم (1).

مادة (3)

تعتبر المنطقة الموسعة المشار إليها في المادة رقم (1) من هذا القرار و المحددة على خارطة النفوذ الموسع منطقة تنظيمية يسري عليها قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م.

مادة (4)

تكلف اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم القرارة بالمبادرة فوراً إلى إعداد خطة استعمالات الأراضي (المشروع الهيكلي) للمنطقة الموسعة على أن تتضمن الخطة كافة الأحكام الوجوبية المنصوص عليها في المادة رقم (12) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م، وأية مسائل جوازية أخرى تضمنها نص المادة (14) من القانون.

مادة (5)

يحظر على مجلس بلدية القرارة بالإضافة إلى صفته لجنة محلية للبناء و التنظيم ممارسة أية صلاحيات تنظيمية في المنطقة الموسعة بما في ذلك منح رخص للبناء من أي نوع أو رخص لمزاولة الحرف والصناعات أو إصدار أية قرارات بإجازة الأبنية ضمن منطقة التوسيع ويستمر هذا الحظر لحين تصديق خطة استعمالات الأراضي (المشروع الهيكلي) للمنطقة الموسعة ووضعها موضع التنفيذ .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينشر في الصحف المحلية .

م. زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي بالإنيابة

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2006

باللائحة التنفيذية للمكتب الفني

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

- رئيس المجلس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.

- المكتب: المكتب الفني المشكل بموجب هذه اللائحة.

- رئيس المكتب: رئيس المكتب الفني.

- المحكمة: المحكمة العليا.

- رئيس المحكمة: رئيس المحكمة العليا.

- الوكيل: وكيل المكتب الفني.

مادة (2)

يُشكل بالمحكمة العليا مكتب فني ويكون خاضعاً لإشراف رئيس المحكمة العليا.

مادة (3)

يؤلف المكتب من:

1- رئيس المكتب الفني ويتولاه أحد قضاة المحكمة العليا.

2- وكيل المكتب الفني.

3- عدد كاف من قضاة المحاكم.

مادة (4)

يجوز للمجلس - بناء على تنسيب رئيس المجلس - أن يعين بالمكتب - من حين لآخر - عدد آخر من قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم البداية، لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (5)

يختص المكتب بما هو آت:

- 1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا، فيما تصدره من أحكام، وتبويبها، ومراقبة نشرها.
- 2- إعداد البحوث القانونية اللازمة، بناء على طلب رئيس المحكمة، أو إحدى دوائرها.
- 3- إعداد مشاريع اللوائح التنفيذية لقانون السلطة القضائية، وتقديمها للمجلس للتصديق عليها حسب الأصول.
- 4- عقد الندوات، والدورات التدريبية، والمؤتمرات القانونية، في الداخل والخارج، وما يستتبع ذلك من تنسيق مع الجهات المختصة.
- 5- تلقي ما يرد من منح تعليمية، وعرضها على رئيس المجلس، للنظر فيما يتبع بشأنها.
- 6- الموضوعات الخاصة بجميع أوجه التعاون الدولي.
- 7- إعداد أهم القرارات التي يصدرها المجلس، والتي تم أعضاء السلطة القضائية، لتوزيعها عليهم.
- 8- إعداد المآخذ الفنية، والإدارية، التي يرى رئيس المجلس، إبلاغها للقضاة، لتلافيها في عملهم.
- 9- إعداد تقنين شامل للمخالفات التأديبية للقضاة، والجزاءات المترتبة عليها، والإجراءات المتبعة بهذا الشأن، تمهيداً لإصداره في صورة تشريع يلحق بقانون السلطة القضائية.

10- يجوز للمحكمة أن تطلب من المكتب إعداد مذكرة قانونية بشأن أي طعن معروض عليها.

11- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة.

مادة (6)

ترسل إلى المكتب:

- 1- جميع القضايا التي يصدر فيها حكم من محكمة النقص، أو محكمة العدل العليا.
- 2- القضايا التي يرى فيها رفع الأمر إلى المحكمة العليا بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع على الاختصاص، لإعداد مذكرة فيها.
- 3- الطعون المتماثلة، والمرتبطة- التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد- لعرضها على محكمة النقص، وذلك لنظرها أمام دائرة واحدة.
- 4- الأوراق المراد إعلانها خارج فلسطين.
- 5- تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة القضاة على أن ترفع توصيات بشأنها لرئيس المجلس لاتخاذ المقتضى.

مادة (7)

يدير العمل بالمكتب رئيس المكتب، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء، وينوب عنه عند غيابه الوكيل، ثم الأقدم من الأعضاء.

مادة (8)

تنشأ بالمكتب إدارة للنشر يتولى رئاستها الوكيل، وتختص بنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك بعد عرضها على رئيس المحكمة للمصادقة على النشر.

مادة (9)

لرئيس المجلس ندب أي قاض من القضاة العاملين بالمكتب لأي عمل آخر من أعمال القضاء.

مادة (10)

للمكتب أن يقدم لرئيس المجلس اقتراحات وتوصيات في أي شأن من شؤون القضاء.

مادة (11)

يلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين، يختارهم رئيس المجلس ، ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس المكتب.

مادة (12)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2006/5/10م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/2 ميلادية.
الموافق: 4 / ربيع الآخر / 1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006

بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002،
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،
وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة (41، 80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة
2002م،
أصدرنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.

المقرر: من يختاره المجلس من بين أعضائه لتدوين مداوالاته وقراراته.

الفصل الثاني

انعقاد المجلس ومباشرة اختصاصاته

مادة (2)

يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون و لوائحه التنفيذية، ويضع القواعد
الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

مادة (3)

- 1- يعقد المجلس بمقر المحكمة العليا في المحافظات الجنوبية أو الشمالية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل .
- 2- يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه، ويدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويعرض الموضوع خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (4)

- 1- تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولكل عضو الحق في الاطلاع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده .
- 2- يجوز إبلاغ الدعوة لأعضاء المجلس في مدة تقل عن ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- 3- في حال غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع لديه توجه الدعوة الى من له الحق في أن يحل محله طبقاً للقانون .

مادة (5)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه عند غيابه.

مادة (6)

للمجلس أن يختار مقررًا من بين أعضائه يتولى تدوين مداولاته وقراراته، ويجرر بها محضراً يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ بسجلات المجلس .

مادة (7)

مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بلا تسريب ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (8)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز إرسال أوراق -عدا قراراته - لأية جهة إلا بموافقته .

مادة (9)

على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (10)

ترفع قرارات المجلس المتعلقة بتنسيب تعيين وترقية وإعارة وعزل القضاة الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قراره بشأنها، وتنشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

رئيس مجلس القضاء الأعلى

مادة (11)

يحدد الرئيس نظام العمل في المجلس، ويشرف عليه ويتولى اختصاصاته على النحو المبين بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (12)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على المجلس ومشروع جدول أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه ويتابع تنفيذ قراراته، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات ويمثله أمام القضاة .

الفصل الرابع

لجان المجلس واختصاصاتها

مادة (13)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً أخرى يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل .

المادة (14)

تشكل لجنة برئاسة الرئيس، وعضوية نائب الرئيس، وأحد أعضائه يختاره الرئيس، وتختص بنظر المسائل التالية:-

- 1- المسائل المتعلقة بإعارة القضاة .
- 2- ندب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم.
- 3- ندب القضاة للتدريس بالجامعات والمعاهد العليا وما في مستواها .

مادة (15)

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا بدعوة من رئيسها، ويسري في شأن اجتماعاتها ومداويلها ما يسري في شأن اجتماعات مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الخامس

الأمانة العامة

مادة (16)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، يعاونه أمين عام مساعد، ويتبع رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (17)

يكون اختيار الأمين العام والأمين العام المساعد بطريق الندب من قضاة المحاكم لمدة سنتين، ويصدر بنديهما قرار من الرئيس.

مادة (18)

تتولى الأمانة العامة إعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء كافة الأوراق التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانه كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعه تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة.

مادة (19)

تقوم الأمانة العامة بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه وبوجه خاص السجلات والملفات التالية :

- 1- سجل خاص للمجلس، ولجانه تدون فيه محاضر الجلسات طبقاً لتواريخ انعقادها والقرارات الصادرة فيها.
- 2- سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة القضاة والبيانات الخاصة بهم.
- 3- سجل الاعارات وآخر للانتدابات وتجديد كل منها، ويدون قرين اسم القاضي كافة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- 4- سجل للتظلمات والاعتراضات يدون به ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.
- 5- سجل لقيد الشكاوى الواردة للمجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات وملفات خاصة بها.
- 6- سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام سلسلة وتاريخ ورود أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.
- 7- ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض على المجلس وجدول الأعمال .
- 8- ملف تودع به صورة من تشكيلات المحاكم في بداية كل عام قضائي .
- 9- ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها مع استيفاء البيانات اللازمة تمهيداً للبت فيها.
- 10- ملف تودع به صورة عن أوراق تنفيذ قرارات كل جلسة من جلسات المجلس مرتبة حسب تواريخ انعقادها.
- 11- ملف لحفظ صور عن المكاتبات الصادرة مرتبة حسب تواريخ تصديرها.

مادة (20)

يصدر بتنظيم العمل بالأمانة العامة وإعداد السجلات والملفات قرار من رئيس المجلس.

الفصل السادس

الاجراءات واحكام ختامية

مادة (21)

- 1- تقدم الى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها .
- 2- يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الأمانة العامة للمجلس والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
- 3- لرئيس مجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليه

مادة (22)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2006/5/10م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2006 /5/10 ميلادية.

الموافق: 12 / ربيع الآخر / 1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006

بشأن مدونة السلوك القضائي

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1)
لسنة 2002م،
أصدرنا ما يلي:

الفصل الأول

الاستقلال القضائي

مادة (1)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من
السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير
القانون .

مادة (2)

على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحدهم بهذا
الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم مندورون لتحقيق العدالة .

مادة (3)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

مادة (4)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط
بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

مادة (5)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (6)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.

مادة (7)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

مادة (8)

يتوجب على القاضي - في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من احد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة - إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

الفصل الثاني

ضمانات التقاضي

مادة (9)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظته على الآداب.

مادة (10)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أية بينة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البينات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

مادة (11)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لآرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع احدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر: أمن شان ذلك تحقيق العدالة أم لا .

مادة (12)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

مادة (13)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

مادة (14)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون .

مادة (15)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التنقيش القضائي بالواقع .

مادة (16)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

مادة (17)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل، أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

مادة (18)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك .

مادة (19)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (20)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفّر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون .

مادة (21)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفّر فيه أحد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

الفصل الثالث

السلوك القضائي

مادة (22)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته .

مادة (23)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرماً فعليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة (12)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

مادة (13)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

مادة (14)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون.

مادة (15)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسؤول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع.

مادة (16)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

مادة (17)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل، أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

مادة (18)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك .

مادة (19)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (20)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون .

مادة (21)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه احد اسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

الفصل الثالث

السلوك القضائي

مادة (22)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته .

مادة (23)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرمًا فعليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة (24)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

مادة (25)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة.

مادة (26)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد .

مادة (27)

على القاضي أن لا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم .

مادة (28)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

مادة (29)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بحرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من احدهم، وعليه ملاحقة أيٍّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل .

مادة (30)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات

وقوة الشخصية وسمو الشعور، وان يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

مادة (31)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (32)

على القاضي أن يؤكد - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - ان يكون فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

مادة (33)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تحيز رده.

مادة (34)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته .

مادة (35)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي .

مادة (36)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

مادة (37)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفة الوظيفة أو ان يلوح بسلطانها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

مادة (38)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

مادة (39)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية للقاضي أن يُعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة.

الفصل الرابع

الكفاءة والمقدرة

مادة (40)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإلمام بالشروح المتعلقة بها.

مادة (41)

- على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.
- وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

مادة (42)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها .

مادة (43)

- على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، و ورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها.
- وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

مادة (44)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

مادة (45)

يعمل بهذه المدونة من تاريخ 2005/5/10م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/10 ميلادية.

الموافق: 12/ربيع الآخر/1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006

بالأمانة التفتيش القضائي

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،

وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى المادتين (41، 80) من قانون السلطة القضائية رقم

(1) لسنة 2002م،

أصدرنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون : قانون السلطة القضائية.

اللائحة : لائحة التفتيش القضائي.

الدائرة : دائرة التفتيش القضائي.

الرئيس : رئيس مجلس القضاء الأعلى.

المجلس : مجلس القضاء الأعلى.

رئيس الدائرة : رئيس دائرة التفتيش القضائي.

تقييم الأداء : فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية،

والقانونية، ومقدرته في الأداء، كما وكيفاً، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.

درجة الكفاءة : التقدير النهائي لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

الفصل الثاني

تشكيل دائرة التفتيش القضائي واختصاصاتها

مادة (2)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة للتفتيش على أعمال القضاة، تلحق بمجلس القضاء الأعلى، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

مادة (3)

- 1- تؤلف الدائرة من رئيس وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.
- 2- يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.
- 3- رئيس الدائرة هو المسؤول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

مادة (4)

يدير العمل بالدائرة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه الأقدم من المفتشين .

مادة (5)

تختص دائرة التفتيش القضائي بما يلي:

- 1- التفتيش الدوري على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا (النماذج 1-7).
- 2- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي (النماذج من 8-10).
- 3- التفتيش على دوائر التنفيذ ودوائر الكاتب العدل وموظفي المحاكم.

مادة (6)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة، وذلك على النحو التالي:

- 1- في حالة الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش :

- أ) فحص عدد القضايا، وتلك التي فصل فيها أو شارك في الفصل فيها القاضي الخاضع للتفتيش في فترات مختلفة، مع مراجعة عامة لأداء القاضي من حيث القدرة المهنية، واللغوية والتنظيمية، وموالة الإجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.
- ب) نتائج الدورات التدريبية.
- ج) أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.
- د) الاستعداد الذهني، والثقافة القانونية.
- هـ) السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين.
- و) القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.
- 2- في حالة القضاة المعارين، والمتدربين، يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو ندهم .
- 3- بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقدير الكفاية، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعائهم.
- 4- بالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، و أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.
- 5- لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها في تلك الإجازة.

الفصل الثالث

إجراءات مباشرة التفتيش القضائي

مادة (7)

يجب إجراء التفتيش على القضاة — فيما عدا قضاة المحكمة العليا — مرة على الأقل كل سنتين، على أن يودع تقرير التفتيش لدى المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

مادة (8)

يجري التفتيش في الدائرة، أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

مادة (9)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

مادة (10)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش الدوري ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم فضلاً عن ذلك بالتفتيش المفاجئ على المخاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل فيها ومدى حرصها وحرص القضاة على القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة .

مادة (11)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه، وظروف عمله عن فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة بواسطة رئيس المحكمة التي يعمل فيها، ويجوز لرئيس المحكمة التعليق على ما ورد في تلك المذكرة.

مادة (12)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أية إيضاحات من أي قاض عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

مادة (13)

- 1- تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة.
- 2- لا يجوز مباشرة أي إجراء في أي شكوى ضد أحد القضاة إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً .
- 3- يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أية شكوى تقدم ضد أحد القضاة حسبما هو مبين آنفاً إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.

مادة (14)

- 1- إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك .
- 2- إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

مادة (15)

للمفتش القيام بما يلي:

- 1- إصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم.
- 2- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
- 3- الاطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يحق للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه والاحتفاظ به قبل الفصل في موضوعه.

مادة (16)

إذا تبين للمفتش ان الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية أحال الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفق الأصول .

مادة (17)

- 1- يكون لكل قاض ملف سري يحفظ في الدائرة، وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات، والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه .
- 2- تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال إخلالاً بواجبات الوظيفة.

الفصل الرابع

تقييم الأداء

مادة (18)

يضع المفتش تقريراً من قسمين (النماذج 11-17) ، يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات القضائية، والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش، ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاءة القاضي، ومدى عنايته بعمله. وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول ما أداه القاضي من أعمال جديرة بالتنويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته.

مادة (19)

تبين الدائرة نتائج فحصها منسوبة إلى (50) درجة في الأماكن المعدة لذلك في النماذج المرفقة بهذه اللائحة (نموذج رقم 12) موضحاً فيها ما يلي:

- 1- اسم ودرجة القاضي المفتش عليه، واختصاصه، أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
- 2- أرقام القضايا، والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي، وتم فحصها، وأنواع تلك القضايا.
- 3- الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل :

- أ) كيفية معالجة القاضي للقضايا، ومدى ما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء، ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، والمسائل الأخرى.
- ب) رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه لها أو التنبيه عليها.

مادة (20)

تقوم الدائرة بتقييم الحالة الشخصية للقاضي منسوبة إلى (15 درجة) وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك (نموذج رقم 13) وهي:

المظهر العام	ثلاث درجات
مدى الالتزام بقواعد السلوك	خمس درجات
مدى العناية والالتزام بالمواعيد	خمس درجات
القدرة على الإشراف	درجتان

مادة (21)

تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها القاضي على استمارة خاصة بذلك. ويتم تقدير نتائج هذه الدورات منسوبة إلى 25 درجة (نموذج رقم 14) وفقا لما يلي :

الترتيب الحاصل عليه القاضي	15 درجة
مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية	5 درجات
السلوك الشخصي أثناء الدورة	5 درجات

مادة (22)

تقوم الدائرة بفحص المخالفات الإدارية لكل قاض من واقع الملفات الرسمية، وتدوّن ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك. وتمنح الدائرة الدرجة التي يستحقها القاضي منسوبة إلى 10 درجات (نموذج رقم 15).

مادة (23)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة فحص التقارير، والمكونة من رئيس الدائرة وأقدم اثنين من المفتشين، وعند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (24)

تتولى اللجنة فحص تقرير التفتيش، لتقدير درجة كفاءة القضاة (نموذج رقم 16)، ولها في سبيل ذلك استيضاح ما تراه من المفتش، أو القاضي، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة متابعة التفتيش.

مادة (25)

يودع التقرير في الملف السري للقاضي، ويخطر بكتاب سري - خلال خمسة عشر يوماً- بصورة منه، متضمناً درجة كفايته، وله الحق في التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار.

الفصل الخامس

التظلمات

مادة (26)

يكون التظلم بعريضة تقدم إلى رئيس الدائرة، على أن يعرض التظلم على المجلس خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، يشكل المجلس لجنة من بين أعضائه برئاسة الرئيس للنظر في التظلم المذكور، ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف، ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام المرجع القضائي المختص وفق أحكام القانون.

مادة (27)

إذا انقضت مدة التظلم دون اعتراض، أو انتهى المجلس من الفصل في التظلم، يقوم رئيس الدائرة بتبليغ المجلس بمن استقر الرأي على تقدير كفايته بدرجة متوسط، أو أقل من المتوسط، لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (28)

لرئيس، ورئيس الدائرة، وكذلك رؤساء المحاكم في دوائر اختصاصهم، توجيه ملاحظات إلى القضاة، سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية، وعنايتهم بعملهم، و سيرتهم، وسلوكهم الشخصي، على أن ترسل تلك الملاحظات إلى دائرة التفتيش، وللقاضى حق التظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويفصل فيها مجلس القضاء الأعلى، وتودع الملاحظات في الملف السري في حالة عدم التظلم، أو إقرارها، مع إخطاره بذلك.

مادة (29)

يعد في الدائرة سجل سري تخصص فيه صحيفة لكل قاض، يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه الملف السري.

مادة (30)

لا يجوز لغير الرئيس الاطلاع على السجل والملف السريين وعلى رئيس الدائرة أن يطلع القاضي بناء على طلبه على ما يخصه فيها.

مادة (31)

تقدر درجة كفاية القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية:

- 1- ممتاز: لمن حصل على معدل 90% فأكثر.
- 2- جيد جداً: لمن حصل على أقل من 90% وحتى 80%.
- 3- جيد: لمن حصل على أقل من 80% وحتى 70%.
- 4- متوسط: لمن حصل على أقل من 70% وحتى 60%.
- 5- دون المتوسط: لمن حصل على أقل من 60% وحتى 50%.

مادة (32)

يمنح من يحصل على تقدير متوسط أو أعلى العلاوة الدورية عند حلول أجلها.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة يكون القاضي أهلاً للترشيح للترقي إذا حصل على تقدير جيد فأعلى، ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الأخيرتين، ومع مراعاة ذلك يجوز ترقية القاضي الحاصل على تقدير متوسط إذا وجدت وظائف شاغرة.

مادة (34)

- 1- يكون التنافس بين المرشحين للترقي المتساوين في الأقدمية حسب تقدير كفاءتهم، وتكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.
- 2- إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة، يرجح بينهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للصواب التالية :
 - أ) الدكتوراه : ثلاث درجات
 - ب) الماجستير : درجتان
 - ج) دبلوم الدراسات العليا : درجة واحدة.
- 3- تكون أسبقية الترشيح للترقي طبقاً لما حصل عليه كل قاض من الدرجات المخصصة.
- 4- إذا تساوى قاضيان، أو أكثر من المتنافسين على الترقي في الأقدمية، والكفاءة، والمؤهل العلمي، تكون الأسبقية للترقي لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء.

مادة (35)

لا يتم تثبيت القضاة المشمولين بأحكام هذه اللائحة أو ترقيتهم ما لم يرد بحقهم تقريراً سنوياً عن آخر سنتين بدرجة (جيد) فما فوق .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (36)

على موظفي المحاكم كافة، تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

مادة (37)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2006/5/10، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في رام الله بتاريخ : 2006/5/10 ميلادية.

الموافق: 12/ربيع الآخر / 1427 هجرية.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

نموج رقم (1)

[illegible]

فانسی

نمذج رقم (2)

[illegible]

نمونه رقم (3)

[illegible]

نموذج رقم (4)

اسم شاتلي التفتيش		اسم شاتلي التفتيش		اسم شاتلي التفتيش		اسم شاتلي التفتيش		اسم شاتلي التفتيش	
الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
1		2		3		4		5	
6		7		8		9		10	
11		12		13		14		15	
16		17		18		19		20	
21		22		23		24		25	
26		27		28		29		30	
31		32		33		34		35	
36		37		38		39		40	
41		42		43		44		45	
46		47		48		49		50	
51		52		53		54		55	
56		57		58		59		60	
61		62		63		64		65	
66		67		68		69		70	
71		72		73		74		75	
76		77		78		79		80	
81		82		83		84		85	
86		87		88		89		90	
91		92		93		94		95	
96		97		98		99		100	

نمونه رقم (5)

[illegible]

نموذج رقم (6)

سجلات

الرقم	سلامة السجل	ترتيبه	محل حفظه	أسماء الفرقاء شامخة	تاريخ التسجيل	الموضوع	قيمة الدعوى والرسوم	نسبة خلاصة الخطوة كاسلة	محل الدعوى بعد تسوية	المكتب القانوني والتدبير الدعوى ومكتب ملاحظات

سجلات الإصابات القضائية لدى محكمة ()

الرقم	سلامة السجل	ترتيبه	محل حفظه	رقم الإثبات	الجهة المرسلة	الموضوع	تاريخ الدعوى	الإجراء المستخذ	تاريخ الإثبات	ملاحظات

سجل دمج الأحكام لدى محكمة ()

الرقم	سلامة السجل	ترتيبه	محل حفظه	تاريخ الدخول	الجهة القضائية	أرقام الدعوى وموضوعها	القرار المستخذ	ملاحظات

سجل تاديب التوقيف لدى المحكمة

الرقم	سلامة السجل	ترتيبه	محل حفظه	اسم الموقوف	نوع التهمة	تاريخ التوقيف	مدة التوقيف تاريخ الإفراج	تاريخ التوبة والتوبة	ملاحظات

سجل الأوامر الخيرية لدى محكمة ()

الرقم	سلامة السجل	ترتيبه	محل حفظه	رقم الدعوى	موضوعها	نوع الموضوعات ووصفها	عدد ما يشتبه	القرار المستخذ	موقع المستودع	المرجع القانوني	تاريخ الأمور	ملاحظات

نمذج رقم (7)

[illegible]

نموذج (8)

اسم القاضي:

المحكمة:

أرقام وأنواع القضايا التي فحصها

رقم القضية	جناية	مدنية	مسائل أخرى

نمذج رقم (9)

اسم القاضی: _____

محل العمل: _____

تاريخ الفقه: _____

تاریخ الطبری

[illegible]

نموذج رقم (10)

الحدث				تسلسل الأحداث :									
رقم	الحدث	الوقت	المكان	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث	الحدث
1													
2													
3													
4													
5													
6													
7													
8													
9													
10													

نموذج رقم (11) تقرير الكفاية

1. اسم القاضي:
2. درجة القاضي:
3. تاريخ التعيين :
4. مقر عمل القاضي :
5. الفترة التي شملها التفتيش :
6. تاريخ التفتيش :
7. المفتش :

حرر في / / 2006

توقيع المفتش

نموذج (12)

تقييم الحالة الفنية والموضوعية لأداء القاضي

1. مدى اهتمام القاضي وعنايته بالإشراف على تنظيم ضبط ومحاضر الجلسات. 10 درجات.
 2. سرعة الفصل في القضايا وبيان أسباب التأجيل إن وجدت ومدى ملائمتها. 10 درجات.
 3. كفاءة معالجة القاضي للقضايا ومدى ما بذله من جهد وبُحث مدى إلمامه بالقانون ونهجه في صياغة الأسباب. 10 درجات.
 4. أسباب إلغاء أو نقض أحكام القاضي أو تعديلها. 10 درجات.
 5. أحكام وقرارات وبحوث جديرة بالتنويه أو التنبيه. 10 درجات.
- المجموع (50)

حرر في / / 2006

توقيع المفتش

مختبر

نموذج (13)

التقييم الشخصي للقاضي

1. المظهر العام للقاضي. 3 درجات.
 2. مدى التزام القاضي بقواعد سلوك القضاء. 5 درجات.
 3. مدى التزام القاضي بمواعيد عمله. 5 درجات.
 4. قدرة القاضي على الإشراف الإداري بالمحكمة. 2 درجات.
- المجموع (15)

تحريراً في / 2006

توقيع المفتش

نموذج (14)

تقييم نتائج الدورات التدريبية

- | | | |
|----|--|--------------|
| 1- | الترتيب الحاصل عليه القاضي بالدورات التدريبية. | 15 درجة. |
| 2- | مدى التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية | 5 درجات |
| 3- | سلوك القاضي خلال الدورات التدريبية | 5 درجات |
| | | المجموع (25) |

تحريراً في / / 2006

توقيع المفتش

نموذج (15)

تقييم المخالفات التأديبية

1- التنبيه 3 درجات.

2- اللوم 7 درجات.

المجموع (10)

تحريراً في / 2006

توقيع المفتش

نموذج (16) درجة كفاءة القاضي

متسلسل	الموضوع	الدرجة القصوى	الدرجة التي حصل عليها
1.	التقييم الشخصي للقاضي	15	
2.	الاداء الفني والموضوعي	50	
3.	الدورات التدريبية	25	
4.	المخالفات التأديبية	10	
5.	المجموع	100	

تحريراً في / 2006

توقيع المفتش

نموذج (17) إدارة التفتيش القضائي التقرير السنوي للقضاة

الاسم :

المركز الحالي:

تاريخ التعيين بالخدمة القضائية:

تنفيذاً للمهمة الموكلة إليّ وفق أحكام لائحة التفتيش القضائي فقد قمت بالتفتيش على أعمال القاضي المذكور وبتدقيق عينة عشوائية من القضايا المفصلة في ضوء نوعية القضايا التي عرضت عليه تبين ما يلي :-

- 1- مدى حسن تطبيق الأصول القانونية :
- 2- مدى استيفاء حقوق التقاضي والاثبات :
- 3- أسباب التأجيل ومبرراته والمدة التي استغرقتها الدعوى ونسبة الفصل:
- 4- مدى استيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها :
- 5- مدى حسن تطبيق أحكام القانون على الموضوع وسلامة النتائج التي تم التوصل اليها :

تقدير الكفاءة :

التوصية:

التاريخ:

الفتش

الفتش

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2001/5م**

حيث إن المتهمين اسماعيل محمد تيسير عمر بدر و محمود عبد المهدي علي غريب من الخليل فارّان من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه، من أجل تسليم نفسيهما للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتكما على قمة هتك العرض وتعاطي مسكرات خلافاً للمادة (296 و 390) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2006/12/14م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/06/26م

رئيس محكمة بداية بيت لحم**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية

رقم 2005/22م

حيث إن المتهمين اسماعيل محمد مصطفى محمد أبو غيث من بيت فجار، و عمر مصطفى محمد أبو غيث من بيت فجار، وماجد محمد عيسى أبو علي من العبيدية فارّون من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة 2001م نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه، من أجل تسليم أنفسهم للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتهم على تهمة الشروع بالسرقة خلافاً للمادة (404 و 76) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمكم غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2006/12/14م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/06/26م

رئيس محكمة بداية بيت لحم

رائد عبد الحميد

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2003/485)**

صادر بحق المتهم : جهاد أحمد رأفت سعادة / طولكرم _ الصوانة وعمره 24 سنة سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً .

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/4/25 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة 288 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قمة السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/7/4م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2004/30)

صادر بحق المتهم : فايز أحمد فايز جابر / دير الغصون سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً .
بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/6/24 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة 288 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة تعاطي مواد مخدرة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2006/7/12م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/53

إلى المتهم: جمال عبد الله محمود حمد / قلنديا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 70 و76 و326 ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/7/12 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/24

إلى المتهم: حسين صلاح الدين / حزما _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تداول أوراق بكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 2/1/240 و 76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/17 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/114

إلى المتهم: جيمس مايكل _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة و تعاطي و الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة (7 و 8 و 13) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م.

آمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/17 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/82

إلى المتهم: وليد كركع/شقبا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/6

إلى المتهم: أيمن صلاح حسين عميرة / نعلين _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة 3/174 ع لسنة 60 و السرقة خلافاً للمادة 13/406/أ ج ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/9/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم: اديسون عمر عطا الله غنيمات / رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/3 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/128

إلى المتهم: جمال غاوي/ القدس.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/3 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية

رقم 2005/109م

حيث إن المتهمين محمد ابراهيم منيزل عويضات الجهالين وأحمد ابراهيم منيزل عويضات الجهالين وخالد ابراهيم منيزل عويضات الجهالين و ابراهيم منيزل عويضات الجهالين من القدس/ العيزرية فارون من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه، من أجل تسليم أنفسهم للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتهم على تهمة القتل العمد خلافاً للمادة (328) والتدخل في القتل خلافاً للمادة (80) فقرة (ج) و(د) و(هـ) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/2/22م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/7/8م

رئيس محكمة البداية

رائد عبد الحميد

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية****رقم 2000/21م**

حيث إن المتهم عزام نعمان عبد الجبار جنيدي من الخليل فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه، من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على قفلة حيازة و تعاطي عقاقير خلافاً للمادة (7 أ) من الأمر رقم (557) لسنة 1975م.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيباً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/2/22م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/7/8م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية

رقم 2005/89م

حيث إن المتهم رائد مصطفى عيسى عوض الله، ومحمد بدر محمد شكارنة من قرية نحالين، فاران من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه، من أجل تسليم نفسها للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتها على قحمة الاختلاس المقترن بوقائع تحول دون اكتشافه بنص المادة (2/174) وترويج وحيازة بنكنوت مزور خلافاً للمادة (240) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتها غيباً كمتهمين فارين من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/1/11م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/7/8م

رئيس محكمة البداية

رائد عبد الحميد

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية****رقم 2004/69 م**

حيث إن المتهم تامر منير حسن موسى من بيت لحم / الخضر فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه، من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على قهمل الايذاء خلافاً للمادة (334) و التحريض على الشروع بالقتل خلافاً للمادة (80) بدلالة المادة (328 و70) والشروع بالقتل خلافاً للمادة (328) بدلالة المادة (70 و76) من قانون العقوبات لسنة 1960م. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/1/11م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/7/6م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية****رقم 2006/5م**

حيث إن المتهم واصف صالح محمد العويسات من القدس ، فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، نقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه، من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادة (328) فقرة 1 من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/2/22م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/7/9م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/33

إلى المتهم: سفيان الرجبي / الرام - غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب خلافاً لأحكام المادة (2/402) ع لسنة 60 و تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 60 .

آمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/4 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صانعو عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/33

إلى المتهم: حازم الرجبي / الرام _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب خلافاً لأحكام المادة (2/402) ع لسنة 60 و تأليف جمعية أشرار خلافاً للمادة (157) ع لسنة 60 .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/4 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/46

إلى المتهم: نصار يوسف نصار السلامين/رام الله/الرام.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) بدلالة المادة (76) عقوبات لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: رائد بسام محمد عباهرة / اليامون .

يقتضي عليكم تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/115) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة :

1. الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادة (326 و 468) ع لسنة 60 .
2. الشروع بالقتل خلافاً للمادة (292 و 68) ع لسنة 60 .
3. خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة (347) ع لسنة 60 .

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإهمال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/10/31م).

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي المتروئس محمد العمر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2005/140)

صادر بحق المتهم: أحمد نظمي علي عيشة / نورش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/3 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قسمة الشروع بالقتل بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/10/31م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2005/140)

صادر بحق المتهم: فراس زياد غالب دبور / نورش سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/3 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قسمة الشروع بالقتل بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/10/31م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2003/546)

صادر بحق المتهم: مهند محمد أحمد زقلة/طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/3 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قمة السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/9/4م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2005/156)

صادر بحق المتهم: هاني عبد حسن/طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/3 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قسمة السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/10/31م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/130

إلى المتهم: راجي فارس ابراهيم صقر / 29 سنة / رام الله .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (328 أ) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/79

إلى المتهم: علاء أبو رجب علوش /الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960م، و تأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) فقرة (1) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/25 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/42

إلى المتهم: عبد الله كايد / جبع _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (328) بدلالة المادة (70) ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/11/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/66

إلى المتهم: حسن بدر محمود شكارنة / ناحلين _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) عقوبات لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/11/19 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/30

إلى المتهم: ناصر فروخ _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/10

إلى المتهم: محمود سليمان الجعفري/ طولكرم _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (1/292) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/25 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/21

إلى المتهم: عدنان موسى عيسى عطيات / الخضر _ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) فقرة (1) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/11/19 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/3

إلى المتهم: سمير السعو / بيت حنيئا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/11 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/15

إلى المتهم: عمر ابراهيم الجولاني / الرام _ لم يقبض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/116

إلى المتهم: أحمد عمر خزعة / سعبير _ الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: : السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/116

إلى المتهم: أيمن نعيم قاسم كوازبة / سكير _ الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: : السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/108

إلى المتهم: علي سعيد (أبو كمال) / رام الله _ لم يقبض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) ع لسنة 1960م والتزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/6

إلى المتهم: فراس عبد الرحيم صالح عبد الكريم / بدرس _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (2/296) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/11 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/1

إلى المتهم: علاء أبو رجب /الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/11 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم: أحمد حلوة / عناتا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا. حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم: حسن حلوة / عنانا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم: محمد حلوة / عناتا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/30

إلى المتهم: مهدي ذياب شفيق أبو أرميلة _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/10/18 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/16

إلى المتهم: جبر جميل محمد دار عفانة / بير نبالا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: المشاجرة الناجم عنها قتل خلافاً لأحكام المادة (338) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/139

إلى المتهم: محمد صالح التكروري / رام الله / العيزرية _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) ع لسنة 1960م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/31

إلى المتهم: لؤي محمد العرايشة / محيم الجلزون _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) ع لسنة 1960م

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/11/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية****رقم 2001/17 م**

إلى المتهمين :

1. فريد نايف سليمان أبو شنار من العيزرية.

2. محمد رجا اسماعيل المكحل من العيزرية .

يقتضي عليكم تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) فقرة (1 و76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م .

أمر بإلقاء القبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه - الإخبار عنهما ، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدان فارين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتهما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م. كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2007/1/4).

رائد عبد الحميد**رئيس محكمة بداية بيت لحم**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2005/58م**

إلى المتهم: نورس رياض رشيد أبو سرور من بيت لحم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الحريق العمد خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنهما ، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدّ فارقاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2006/12/21).

رائد عبد الحميد

رئيس محكمة بداية بيت لحم

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات في الجناية

رقم 2005/93 م

إلى المتهم: رائد ابراهيم أحمد الحمامرة من حوسان .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) فقرة (1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م .

أمر بإلقاء القبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنه ، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس 2006/12/14).

رائد عبد الحميد

رئيس محكمة بداية بيت لحم

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/36**

إلى المتهم: ناصر عبد الرؤوف مصطفى بدر / رام الله .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (328) بدلالة المادة (76) عقوبات لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/9/17 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/53

إلى المتهم: جمال عبدالله محمود حمد / قلندبا _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (326) بدلالة المادتين (70 و76) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/11/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

تيسير أبو زاهر

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2003/423)

صادر بحق المتهم: عبد الرحيم محمد حسن عبد الرحيم مبروكة/ نابلس سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/11 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3 و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قمة السرقة بالاشتراك 2/404 و76 ع لسنة 1960م وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/11/14م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2004/46)

صادر بحق المتهم: محمد آدم محمد الأقرع /بديا سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً. بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/10 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك 1/404 و76 ع لسنة 1960م وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 2006/11/20م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: محمد محمود عبد الناصر الرجبي من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الامهال بالطريقة المبينة أدناه و ذلك في القضية الجنائية (2006/52) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 1960م.

أمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه ، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة و في حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار ، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء 2006/12/13.

رئيس محكمة بداية الخليل

محمد سلامة

قرار إهمال

حيث تبين أن المتهم : زاهر يوسف محمود هاشم شريم من قلقيلية/ ومجهول محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة : أعمال الشدة و الحرق بالاشتراك فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إهماله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2006/9/13 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم : نضال رمقيد يوسف الشاعر من حيلة/ مجهول محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة : القتل القصد فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم السبت الموافق 2006/10/14 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قلميلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم : شاهر رجب جميل صقر من قلقيلية/ ومجهول محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة : حيازة وتعاطي وزراعة وترويج عقاقير خطيرة فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم السبت الموافق 2006/10/14 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم : سائد مدنية من الطيبة/ مجهول محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة : السلب فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2006/10/4 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قتليلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم : محمود الحريري من الطيبة/ مجهول محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة : السلب فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2006/10/4 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم : خيرية رضوان محمد الشاعر من حيلة/ مجهولة محل الإقامة.
الموجه إليه تهمة: القتل القصد والتدخل في القتل فار من وجه العدالة.

تقرر و عملاً بأحكام المادة 288 / 3 من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية و على كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك ، و إذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً .
تقرر و عملاً بالمادة 4/288 من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة و على باب سكن المتهم المذكور ، على أن تنظر القضية يوم السبت الموافق 2006/10/14 .

و بالنشر في الجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية .

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/42

إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمدان / دورا القرع – رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) والمادة (76) ع لسنة 1960 م .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/10/29 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية رقم (2003/278)

صادر بحق المتهم : إياد نافذ محمد فاروق / علال سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً .
بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2006/7/11 وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك و عملاً بأحكام المادة 288 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قمة السرقة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية و يعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 2006/11/13م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/26

إلى المتهم: سفيان الرجبي/ ضاحية البريد/ 65 سنه- فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960م.

آمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/11/5 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم رامي سعيد إبراهيم سالم/ نابلس/-مخيم العين

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم بمكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك يالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية نابلس وعلى باب سكن المتهم الأخير، وفي الجريدة الرسمية، علماً أن القضية معينة بتاريخ 2006/10/10م.

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع المعدل لمخطط تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة
منطقة تنظيم بيت لاهيا**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 إيداع المشروع المعدل لمخطط تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****بشأن إيداع المشروع المعدل لمخطط تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (15)****من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة – بيت لاهيا****منطقة تنظيم بيت لاهيا**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 إيداع المشروع المعدل لمخطط تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة – سواء بصفته من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى – الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مخطط استعمالات الأراضي المحررة و المواصي بخانيونس والنظام الخاص به منطقة تنظيم خانيونس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة
بتاريخ 2006/4/26 إيداع مخطط استعمالات الأراضي المحررة و المواصي بخانيونس والنظام
الخاص به لمدة ستين يوماً حسب الأصول .

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط استعمالات الأراضي المحررة والمواصي - خانيونس و النظام الخاص به

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع مخطط استعمالات الأراضي المحررة والمواصي - خانيونس و النظام الخاص به.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(32) من القطعة (130) باسم/ ماهر أبو سليم**

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(32) من القطعة (130) باسم/ ماهر أبو سليم لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (32) من

القطعة (130) باسم/ ماهر أبو سليم – دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (32) من القطعة (130) باسم/ ماهر أبو سليم. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة – سواء بصفته من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى – الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (16) شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " بعرض (40م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود دير البلح شمالاً حتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم (131) جنوباً

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للشارع رقم (16) شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " بعرض (40م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود دير البلح شمالاً حتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم (131) جنوباً. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21****منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للشارع رقم (16) شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " بعرض (40م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود دير البلح شمالاً حتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم (131) جنوباً. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (2) بعرض (20م) بدون ارتداد
المحصور بين شارع رقم (1) شمالاً وشارع رقم (7) جنوباً**

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (2) بعرض (20م) بدون ارتداد المحصور
بين الشارع رقم (1) شمالاً وشارع رقم (7) جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (2) بعرض (20م) بدون ارتداد

المحصور بين شارع رقم (1) شمالاً وشارع رقم (7) جنوباً و المار بالقسائم

(62،56،40،39،38،37،36،33،32،31،30،29،28،27،26،25،24،23،22،21،5)

من القطعة (661) و القسيمة رقم (5) من القطعة (662) و القسيمتين رقمي (12،11)

من القطعة (2325) منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (2) بعرض (20م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (1) شمالاً وشارع رقم (7) جنوباً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع التقسيم المعدل على أرض القسيمة
رقم (3) من القطعة (2326) باسم/ موسى البهنساوي
منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع التقسيم المعدل على أرض القسيمة رقم
(3) من القطعة (2326) باسم/ موسى البهنساوي.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع التقسيم المعدل على أرض القسيمة رقم (3) من القطعة (2326) باسم/ موسى البهنساوي. ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم/ هنية**

المصدر

منطقة تنظيم اليريج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم/ هنية المصدر.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21

منطقة تنظيم اليريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع تقسيم
أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم/ هنية
المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة والنظام الخاص به
منطقة تنظيم وادي غزة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 إيداع المشروع الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة والنظام الخاص به لمدة
سنتين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع المشروع الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة والنظام الخاص به منطقة تنظيم وادي غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة والنظام الخاص به .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية وادي غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سبتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض المقسم
رقم (10) من القسيمة رقم (24) من القطعة (978) من مرفق عام إلى
سكني ضمن مشروع التقسيم المعتمد باسم/ مساعد عبد العال

منطقة تنظيم بيت لاهيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم
(10) من القسيمة رقم (24) من القطعة (978) من مرفق عام إلى سكني ضمن مشروع التقسيم
المعتمد باسم/ مساعد عبد العال.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم (10) من القسيمة رقم (24) من القطعة (978) من مرفق عام إلى سكني ضمن مشروع التقسيم المعتمد باسم/ مساعد عبد العال. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن
على أرض القسيمة رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية
باسم/ عواد بكر

منطقة تنظيم المغازي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (8/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية باسم/ عواد بكر .
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21

منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/8) المنعقدة بتاريخ 2006/6/21 التصديق النهائي على المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية باسم/ عواد بكر .

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/12

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغير تصنيف جزء من القطعة (1) حوض (24066) من طبيعة محفوظة إلى حديقة عامة واقتراح طريق عرض (4م) و (2م) وساحة في القطعة (2) حوض (24066) والقطعة (7،26) حوض (24050) و القطعة (58) حوض (24049) من أراضي نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م. و يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/17

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار الشارع بجوار القطع (43،42،38) حوض (24066) من أراضي نابلس للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمادتين (21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966. و يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/9) المعدل والخاص (بتغيير وجه استعمال أجزاء من القطع رقم (16) من مرافق عامة إلى سكني (ب) والقطعة رقم (18) من مرافق عامة إلى سكني (أ) حوض رقم (24063) من أراضي نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (4/2006) المعدل والخاص (بتعديل دوار الموجود في القطع رقم (10 نهائي) حوض رقم (7) من أراضي عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع قاعود بعرض (8م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع السلام غرباً حتى القسيمة رقم (65) شرقاً و بعرض (12م) بدون ارتداد من القسيمة رقم (57) شمالاً حتى شارع الشهداء رقم (19) وممر المشاة بعرض (6م) المحاذي للقسمتين رقمي (63،65) من الناحية الجنوبية و بعرض (8م+3م) ارتداد في الجزء الفاصل بين القسائم (82،66،67) و بعرض (6م) بدون ارتداد في الجزء الفاصل بين القسمتين (58،57) ضمن القطعة رقم (145)

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة مجلسها رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 إيداع مخطط تفصيلي شارع قاعود بعرض (8م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع السلام غرباً حتى القسيمة رقم (65) شرقاً و بعرض (12م) بدون ارتداد من القسيمة رقم (57) شمالاً حتى شارع الشهداء رقم (19) وممر المشاة بعرض (6م) المحاذي للقسمتين رقمي (63،65) من الناحية الجنوبية و بعرض (8م+3م) ارتداد في الجزء الفاصل بين القسائم (82،66،67) و بعرض (6م) بدون ارتداد في الجزء الفاصل بين القسمتين (58،57) ضمن القطعة رقم (145) للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع قاعود بعرض (8م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع السلام غرباً حتى القسيمة رقم (65) شرقاً و بعرض (12م) بدون ارتداد من القسيمة رقم (57) شمالاً حتى شارع الشهداء رقم (19) وممر المشاة بعرض (6م) المحاذي للقسمتين رقمي (63،65) من الناحية الجنوبية و بعرض (8م+3م) ارتداد في الجزء الفاصل بين القسائم (82،66،67) و بعرض (6م) بدون ارتداد في الجزء الفاصل بين القسمتين (58،57) ضمن القطعة رقم (145) _ دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 إيداع مخطط تفصيلي شارع قاعود. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (8) بعرض
(8م+3م) ارتداد المحصور بين شارع رقم (23) شمالاً وشارع رقم (3)
جنوباً

منطقة تنظيم المغاري

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (9/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/7/12 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (8) بعرض (8م+3م)
ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (23) شمالاً وشارع رقم (3) جنوباً .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12

منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (8) بعرض (8م+3م) ارتداد المحصور بين شارع رقم (23) شمالاً وشارع رقم (3) جنوباً .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسمتين (18، 19) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم/ حسن أبو

حجير

منطقة تنظيم البريج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة
بتاريخ 2006/7/12 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسمتين (18، 19) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم/ حسن أبو حجير.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي (18،19) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم/ حسن أبو حجر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(4) من القطعة رقم (2326) باسم / ورثة علي أبو فياض وورثة راشد أبو فياض

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة
بتاريخ 2006/7/12 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (4)
من القطعة رقم (2326) باسم / ورثة علي أبو فياض وورثة راشد أبو فياض _ للاعتراض لمدة
ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم
(2326) باسم/ ورثة علي أبو فياض وورثة راشد أبو فياض _ النصيرات

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (9/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2326) باسم/ ورثة علي أبو فياض وورثة راشد أبو فياض _ النصيرات.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

**بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (12) بعرض (16م+3م) ارتداد
والمحصور بين شارع رقم (3) غرباً و شارع رقم (4) شرقاً و المار بالقسائم
(60،58،57،68،50،51،52،45،42) من القطعة رقم (667) و القسائم
(81،80،54،25،11،9) من القطعة رقم (670) و القسائم (6،4،3،2،1) من
القطعة رقم (668) و القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (671) _ المغراقة
منطقة تنظيم المغراقة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/9) المنعقدة
بتاريخ 2006/7/12 إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (12) بعرض (16م+3م)
ارتداد والمحصور بين شارع رقم (3) غرباً و شارع رقم (4) شرقاً و المار بالقسائم
(60،58،57،68،50،51،52،45،42) من القطعة رقم (667) و القسائم
(81،80،54،25،11،9) من القطعة رقم (670) و القسائم (6،4،3،2،1) من القطعة رقم
(668) و القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (671) _ المغراقة للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب
الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (12) بعرض (16م+3م) ارتداد
 والمحصور بين شارع رقم (3) غرباً وشارع رقم (4) شرقاً و المار بالقسائم
 (42،45،52،51،50،68،57،58،60) من القطعة رقم (667) و القسائم
 (9،11،25،54،80،81) من القطعة رقم (670) و القسائم (1،2،3،4،6) من القطعة رقم
 (668) و القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (671) _ المغراقة

منطقة تنظيم المغراقة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم
 (2006/9) المنعقدة بتاريخ 2006/7/12 إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (12) بعرض
 (16م+3م) ارتداد والمحصور بين شارع رقم (3) غرباً و شارع رقم (4) شرقاً و المار بالقسائم
 (42،45،52،51،50،68،57،58،60) من القطعة رقم (667) و القسائم
 (9،11،25،54،80،81) من القطعة رقم (670) و القسائم (1،2،3،4،6) من القطعة رقم (668)
 و القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (671) _ المغراقة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغراقة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من
 قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
 الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة
 عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم
 اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغراقة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
 تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/18

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع في القطع (8، 17، 18، 19، 20/1، 20/3، 21، 22) حوض (1 ريفيديا) للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط و البناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/19

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار وعرض شارع من 15م إلى 12م في القطع (349، 244، 247، 350، 351) (424/3 - 431) 27/1 حوض (بيت وزن) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 20/2006**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء دوار في القطعة رقم (18) حوض (7 رفيديا) وتكملة طريق في القطعة رقم (79/2) حوض (9 رفيديا) والقطعة رقم (63/5) حوض (8 رفيديا) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/21

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير تصنيف جزء من القطع (91، 117) من سكن جـ إلى مرافق عامة (مدارس) في الحوض رقم (24065) نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

و يجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2/2006) والخاص (بتصنيف جزء من القطع رقم (187، 186، 185، 184، 183) حوض رقم (13) من أراضي (عزموط) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/6) والخاص (بتعديل مسار طريق) الموجود في القطع رقم (57،46) حوض رقم (2) من أراضي (صبرة) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/8) والخاص (بتنظيم طريق بعرض 8 م) الموجود في القطع رقم (56،61) حوض رقم (40) من أراضي (عصيرة الشمالية) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي حي الأنصار المحصور بين شارع
خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارع
الفاحين والجامعة الإسلامية جنوباً**

منطقة تنظيم بني سهيلا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة
بتاريخ 2006/8/2م التصديق النهائي على مخطط تفصيلي حي الأنصار المحصور بين شارع
خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارع الفاكين
والجامعة الإسلامية جنوباً.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/10م) المنعقدة بتاريخ 2006/8/3

منطقة تنظيم بني سهيلا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة بتاريخ 2006/8/2م التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي حي الأنصار المحصور بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارع الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي منطقة الجديدة الشرقية المحصور بين شارع رقم 53
شمالاً وشارع رقم "4" الكرامة غرباً وشارع رقم "5" شارع بغداد جنوباً والخط
الأخضر شرقاً**

منطقة تنظيم غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة
بتاريخ 2006/8/2م إيداع مخطط تفصيلي منطقة الجديدة الشرقية المحصور بين شارع رقم 53
شمالاً وشارع رقم "4" الكرامة غرباً وشارع رقم "5" شارع بغداد جنوباً والخط الأخضر شرقاً
للاعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****بشأن إيداع مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة الشرقية المحصور بين شارع رقم 53****الفاصل بين بلدي جباليا وغزة شمالاً وشارع رقم "4" الكرامة غرباً وشارع رقم****"5" شارع بغداد جنوباً والخط الأخضر شرقاً****منطقة تنظيم غزة**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة بتاريخ 2006/8/2م إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة الشرقية المحصور بين شارع رقم 53 الفاصل بين بلدي جباليا وغزة شمالاً وشارع رقم "4" الكرامة غرباً وشارع رقم "5" شارع بغداد جنوباً والخط الأخضر شرقاً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم الممدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته، وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

م. حسام الدين الخزندار**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة قطاع غزة**

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن المعدل على أرض
القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة**

منطقة تنظيم بيت لاهيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة
بتاريخ 2006/8/2م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن المعدل على
أرض القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم/ سليمان أبو حليمة.
ووضعة موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/10م) المنعقدة بتاريخ 2006/8/2م

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/10م) المنعقدة بتاريخ 2006/8/2م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن المعدل على أرض القسيمة رقم (15) من القطعة (1766) باسم / سليمان أبو حلينة.

ووضعة موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 م المعمول به في
المحافظات الشمالية لاسيما المادة (2/7) منه،
وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 م ولا سيما المادة (1/10) منه ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (13 / م.و.9)
بتاريخ 2005/8/25 م ،

بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية) ،
قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه :

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية دير أزيغ التعاونية الزراعية م.م	2006/4/13	رام الله	1340
2	جمعية زهرة المدائن التعاونية للإسكان م.م	2006/4/17	القدس	1341
3	جمعية حيفا التعاونية للإسكان م.م	2006/4/23	غزة	1342
4	جمعية قبلان التعاونية للتنمية الريفية م.م	2006/4/25	نابلس	1343
5	جمعية النور التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا التلة	2006/4/29	غزة	1344
6	الجمعية التعاونية للتأمين و الاستثمار م.م	2006/5/2	غزة	1345
7	جمعية الهدى التعاونية لإسكان موظفي سلطة الأراضي م.م	2006/5/2	غزة	1346
8	جمعية أريحا التعاونية لإنتاج الثروة الحيوانية م.م	2006/5/6	أريحا	1347
9	جمعية إسكان الرمال الذهبية التعاونية بمحافظة م.م	2006/5/30	خانيونس	1348

1349	طوباس	2006/6/6	جمعية الأغوار الشمالية التعاونية الزراعية م.م	10
1350	غزة	2006/6/17	جمعية العدالة لإسكان الخمامين بمحافظة غزة م.م	11
1351	قلقيلية	2006/6/17	جمعية جورة عمرة الزراعية التعاونية للإنتاج العضوي م.م	12
1352	رام الله	2006/6/27	جمعية إسكان الشرطة التعاونية م.م	13

المدير العام

رياض جبران

أمر**صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية**

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (13 / م.و.9) بتاريخ 2005/8/25 م ،

بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية) ،

أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبنية أسماؤها وأرقامها وتواريخ تسجيلها أدناه و أعلن أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر و انتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون وفقاً لأحكام المادتين (50، 49) من القانون المذكور أعلاه ، يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف الأمر لوزير العمل و الشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره ،

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية الإعمار التعاونية لإسكان معلمي رام الله م.م	1997/12/15	رام الله	1114
2	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان م.م	1996/2/18	نابلس	1035
3	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان م.م	2003/6/21	نابلس	1214
4	جمعية الراوية التعاونية للإسكان م.م	2002/2/19	رام الله	1188
5	جمعية إسكان إنعاش الأسرة م.م	1981/9/8	رام الله	474
6	جمعية إسكان المستشفى الحكومي التعاونية م.م	1992/2/1	جنين	756
7	جمعية إسكان موظفي هيئة الإذاعة و التلفزيون التعاونية م.م	1997/6/14	رام الله	1079

609	جنين	1986/12/13	جمعية يعبد التعاونية الزراعية م.م	8
401	نابلس	1979/5/22	جمعية عصيرة القبلية للتطوير الكهربائي م.م	9
347	دورا	1975/4/3	جمعية سكة التعاونية الزراعية م.م	10

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 م المعمول به في المحافظات الشمالية لاسيما المادة (2/49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (13 / م.و. 9) بتاريخ 2005/8/25 م،

بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية) ،

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها :

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية إسكان موظفي وزارة الأشغال العامة م.م	1997/8/16	رام الله	1084
2	جمعية إسكان الجنان التعاونية م.م	1997/10/11	رام الله	1093
3	جمعية إسكان موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي م.م	1994/11/1	رام الله	952
4	جمعية جنين القسام التعاونية للإسكان م.م	1998/6/10	جنين	1131
5	جمعية مخيم طولكرم التعاونية للخياطة و الأشغال اليدوية م.م	1961/11/29	طولكرم	182
6	جمعية التبريد التعاونية الزراعية م.م	1953/9/16	طولكرم	44
7	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في كلية الحسين م.م	1958/5/21	طولكرم	115
8	جمعية موظفي مدينة طولكرم التعاونية للتموين م.م	1970/4/26	طولكرم	303

474	رام الله	1981/9/8	جمعية إسكان إنعاش الأسرة التعاونية م.م	9
1089	رام الله	1997/9/2	جمعية إسكان بيسان التعاونية م.م	10
707	نابلس	1991/10/1	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون في عصيرة الشمالية م.م	11
1176	رام الله	2001/2/11	جمعية حيفا التعاونية للإسكان م.م	12
944	طوباس	1994/8/15	جمعية إسكان موظفي قرية عقابا التعاونية م.م	13
757	طولكرم	1992/2/1	جمعية إسكان مهندسي طولكرم التعاونية م.م	14

المدير العام

رياض جبران

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية .

م	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدور القرار	المركز الرئيسي	ملاحظات
1	جمعية مركز الفرقان الفني الثقافي	1	2005/1/4	جنين	
2	جمعية التطوير والازدهار الخيرية	2	2005/1/4	نابلس	
3	جمعية بيت جبرين الخيرية	3	2005/1/4	الخليل	
4	جمعية الشعراوية الخيرية	4	2005/1/4	طولكرم	
5	جمعية مركز روافد التنمية وتطوير الشباب	5	2005/1/4	طولكرم	
6	جمعية نادي أطفال سلفيت	6	2005/1/4	طولكرم	
7	جمعية التنمية والحياة الخيرية	7	2005/1/10	سلفيت	
8	جمعية المركز السعودي للثقافة والتراث	8	2005/1/10	خانيونس	
9	هيئة صندوق الزواج الفلسطيني	9	2005/1/10	رام الله / البيرة	
10	جمعية مركز أهالي وأصدقاء الأطفال مرضى السرطان (زينة)	10	2005/1/15	القدس	
11	جمعية ملتقى نزلة عيسى الشبائي الرياضي	11	2005/1/15	طولكرم	
12	جمعية اليزيد الخيرية	12	2005/1/15	طولكرم	
13	الجمعية الفلسطينية للوقاية من الأمراض المزمنة	13	2005/1/15	القدس	
14	جمعية بدو للتنمية والتطوير	14	2005/1/15	القدس	

15	جمعية مجلس التفويض السياسي الاجتماعي	15	2005/1/15	رام الله
16	جمعية بيت فجار الزراعية	16	2005/1/15	بيت لحم
17	جمعية المستقبل للصم الكبار	17	2005/1/26	غزة
18	جمعية البحث العلمي و التكنولوجيا و التنمية	18	2005/1/26	غزة
19	جمعية الحياة للتنمية الاجتماعية الخيرية	19	2005/1/26	غزة
20	جمعية السواركة الخيرية	20	2005/2/3	غزة
21	جمعية جسور الحبة الخيرية	21	2005/2/16	غزة
22	جمعية شباب بيت رما	22	2005/2/17	رام الله
23	جمعية مراكز مواهب و إبداعات الأطفال و الشباب	23	2005/2/17	رام الله
24	جمعية نوار نادي المبدع الشاب	24	2005/2/17	رام الله
25	جمعية الببادر الشبابية	25	2005/2/17	رام الله
26	جمعية الأمل لرعاية الأطفال من صعوبة النطق و التعلم	26	2005/2/17	رام الله
27	الهيئة الوطنية العليا للحد من انتشار المخدرات	27	2005/2/17	القدس
28	جمعية نادي نسوي دورا	28	2005/2/17	جنوب الخليل
29	جمعية الفجر الثقافي	29	2005/2/17	جنوب الخليل
30	جمعية المركز الديمقراطي للدراسات والتنمية	30	2005/2/17	بيت لحم
31	جمعية قباطية النسائية الخيرية	31	2005/2/17	جنين
32	جمعية نبض الحياة	32	2005/2/21	خان يونس
33	فرع جمعية مؤسسة التعليم العالي (أجنبية)	33	2005/2/23	رام الله و البيرة
34	جمعية مركز الشباب الفلسطيني للسياسات و التنمية (مستقبل)	35	2005/3/6	رام الله و البيرة

35	جمعية مركز قسم الثقافي	36	2005/3/6	بيت لحم	
36	جمعية شباب بلا حدود	37	2005/3/7	نابلس	
37	جمعية شمس للعمل الاجتماعي و الصحي	38	2005/3/12	بيت لحم	
38	جمعية المستقبل للأبحاث والدراسات	39	2005/3/15	خانيونس	غزة
39	جمعية شباب الصيرة الاجتماعية الخيرية	40	2005/3/24	غزة	
40	جمعية تنمية وتطوير مجمع الشهيد محمد الدرة الرياضي	41	2005/3/28	الوسطى	
41	جمعية رعاية الطفل الفلسطيني الخيرية (سفير)	42	2005/3/31	نابلس	
42	جمعية مؤسسة عمرو الاجتماعية - دورا	43	2005/3/31	جنوب الخليل	
43	جمعية التأهيل والتنمية لقرى الجدار الغربي	44	2005/4/3	جنين	
44	الجمعية الفلسطينية الخريجي الجامعات و المعاهد المصرية	45	2005/4/3	نابلس	
45	جمعية بيت لبد لتنمية المرأة	46	2005/4/9	طولكرم	
46	جمعية الملتقى الأهلي	47	2005/4/9	الخليل	
47	جمعية المريض المحتاج	48	2005/4/9	الخليل	
48	جمعية بيت فجار الخيرية العربية	49	2005/4/9	بيت لحم	
49	جمعية مؤسسة الشيخ عمرو عرفات الخيرية (عمرو)	50	2005/4/9	نابلس	
50	جمعية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الخيرية	51	2005/4/9	نابلس	

51	جمعية الخالدين والضحايا	52	2005/4/9	رام الله
52	جمعية نادي المرأة الرياضي	53	2005/5/2	الخليل
53	جمعية نور العين للمكفوفين	54	2005/5/2	القدس
54	جمعية هبسا نيداد الفلسطينية	55	2005/5/2	رام الله
55	جمعية مركز شباب قينيا	56	2005/5/2	رام الله
56	جمعية المركز الفلسطيني للصدقة والتضامن	57	2005/5/2	جنين
57	جمعية عطاره الأهلية الخيرية	58	2005/5/2	رام الله
58	جمعية بنك العيون الأول	59	2005/5/2	بيت لحم
59	جمعية مركز شباب اسكان الموظفين	60	2005/5/2	نابلس
60	جمعية نادي أطفال عصيرة الشمالية	61	2005/5/2	نابلس
61	جمعية نادي أطفال دير بلوط	62	2005/5/2	سلفيت
62	جمعية ملتقى ابن رشد الثقافي الخيري	63	2005/5/2	قلقيلية
63	جمعية مركز نسوي تل الخيرية	64	2005/5/2	نابلس
64	جمعية نزلة زيد الخيرية	65	2005/5/2	جنين
65	جمعية فلسطين والأراضي المنخفضة للتبادل الثقافي	66	2005/5/2	رام الله
66	جمعية رابطة شبيبة الريف (شرف)	67	2005/5/2	رام الله
67	جمعية بيت السلام للأمم و الطفولة	68	2005/5/2	رام الله
68	جمعية نساء الباذان الخيرية	69	2005/5/2	نابلس
69	جمعية مساعدة بلا حدود (جنين)	70	2005/5/4	رام الله
70	هيئة المجد التنموية	71	2005/5/4	غزة
71	جمعية البر الخيرية	72	2005/5/4	غزة
72	جمعية مركز تنمية الأجيال (غراس)	73	2005/5/4	رفح
73	جمعية اقرأ لتنمية القدرات الشبابية	74	2005/5/4	غزة

74	جمعية أصايل للفلكلور الشعبي	75	2005/5/2	رام الله	
75	الجمعية الوطنية للحفاظ على التراث المسيحي في الأراضي المقدسة	76	2005/5/15	رام الله	
76	جمعية جبل طولكرم الشرقي الخيرية للتنمي	77	2005/5/18	طولكرم	
77	جمعية ملتقى طلبة الجامعات الفلسطينية للسلام و الديمقراطية	78	2005/5/18	الخليل	
78	جمعية هيلر خ بل (أجنبية)	79	2005/5/18	رام الله	
79	جمعية أصدقاء البيئة و المياه	80	2005/5/18	رام الله	
80	الجمعية الامبراطورية الأرثوذكسية الفلسطينية	81	2005/5/18	بيت لحم	
81	جمعية العمل ضد الجوع (أجنبية)	82	2005/5/22	القدس	
82	جمعية شاشات سينما المرأة	83	2005/5/22	رام الله	
83	جمعية هولي لاند منستر زانك (أجنبية)	84	2005/5/22	الخليل	
84	جمعية سيدات الصرة الخيرية	85	2005/5/22	طولكرم	
85	جمعية بذور للتنمية والثقافة	86	2005/5/22	نابلس	
86	جمعية المركز الفلسطيني العربي (تواصل)	87	2005/5/31	رام الله	
87	جمعية اتحاد الطلبة الجامعيين بيت عور التحتا	88	2005/5/31	رام الله	
88	جمعية المسرح الشعبي لفنون الأداء والتدريب	89	2005/5/31	رام الله	
89	جمعية عطارة للثقافة و التنمية	90	2005/5/31	رام الله	
90	جمعية نعلين لتنمية و تطوير العمل المجتمعي	91	2005/5/31	رام الله	

91	جمعية المميزين للثقافة و الفنون	92	2005/5/31	نابلس	
92	جمعية مركز الغصون للثقافة و الفنون	93	2005/5/31	طولكرم	
93	جمعية الشباب و البيئة	94	2005/6/5	الوسطى	
94	جمعية المنتدى الثقافي	95	2005/6/5	غزة	
95	جمعية أناة للفنون	96	2005/6/5	الشمال	
96	جمعية المبرة الخيرية	97	2005/6/5	خانيونس	
97	جمعية نور للتنمية وتطوير قدرات المجتمع	98	2005/6/5	رفح	
98	جمعية تطوير المجتمع الريفي	99	2005/6/5	خانيونس	
99	جمعية حوسان الزراعية	100	2005/6/6	رفح	

أحمد سعيد التميمي

وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية .

م	اسم الجمعية أو الهيئة	رقم القرار	تاريخ صدور القرار	المركز الرئيسي	ملاحظات
1	الجمعية الفلسطينية للتطوير و التنمية المجتمعية عطاء	1	2006/2/22	محافظة الوسطى	
2	جمعية المركز التعاوني السويدي	2	2006/1/29	رام الله و البيرة	
3	جمعية الاتحاد النسائي العربي	3	2006/4/12	رام الله و البيرة	
4	جمعية خريجي قرية الأطفال	4	2006/1/29	بيت لحم	
5	جمعية جبل قرنطل الخيرية	5	2006/1/29	أريحا	
6	جمعية الخرسانة الفلسطينية	6	2006/2/8	رام الله و البيرة	
7	جمعية المجتمع العلمي للأبحاث	7	2006/2/8	القدس	
8	فرع مؤسسة التعاون	8	2006/2/18	القدس	
9	هيئة الغدير لرعاية الشباب	9	2006/2/22	م/ الشمال	
10	جمعية أطلس للتنمية الرياضية	10	2006/2/22	م/ غزة	
11	جمعية دار اليتيم الفلسطيني	11	2006/2/22	م/ الوسطى	
12	جمعية آل البيت الخيرية للتراث والعلوم الشرعية	12	2006/2/22	م/ غزة	
13	جمعية اسعاد الطفولة	13	2006/2/25	م/ غزة	
14	جمعية مصادر للتنمية و البيئة	14	2006/2/25	م/ غزة	
15	الجمعية الريفية للتطوير الزراعي	15	2006/2/25	م/ خانونس	
16	جمعية الرازي الخيرية	16	2006/2/25	م/ الشمال	
17	جمعية فرسان الغد الشبابية	17	2006/2/25	م/ الشمال	

18	جمعية ملتقى الإبداع الفكري - إبحار	18	2006/2/25	محافظة غزة	
19	جمعية تنمية قدرات المرأة والطفل	19	2006/2/25	م/ الوسطى	
20	جمعية السلام للتنمية المجتمعية	20	2006/2/25	م/ خانونس	
21	جمعية الحرية للتنمية المجتمعية	21	2006/2/25	م/ غزة	
22	جمعية ملتقى الرواد الشبابي	22	2006/2/25	م/ رفح	
23	جمعية أفكار للتنمية وتطوير قدرات الشباب	23	2006/2/25	م/ غزة	
24	جمعية ملتقى آل أبو جامع	24	2006/2/25	م/ خانونس	
25	فرع جمعية مركز متطوعي اليابان الدولي j.v.c	25	2006/2/25	م/ غزة	
26	الهيئة الأهلية لرعاية الأسرة	26	2006/2/25	م/ غزة	
27	مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية	27	2006/3/4	م/ القدس	
28	مركز دائم للصحة المجتمعية	28	2006/3/4	بيت لحم	
29	جمعية مركز العروب النسوي	29	2006/3/4	شمال / حلحول	
30	الجمعية الفلسطينية لتعليم الموسيقى (ينبوع)	30	2006/3/4	رام الله و البيرة	
31	جمعية ملتقى الآباء الفلسطيني	31	2006/3/4	بيت لحم	
32	جمعية المسنين الخيرية	32	2006/3/4	قلقيلية	
33	جمعية التطوير والتنمية الزراعية	33	2006/3/4	بيت لحم	
34	جمعية مركز شباب اكتابا الخيرية	34	2006/3/4	طولكرم	
35	جمعية مؤسسة البيارق الثقافية	35	2006/3/4	شمال الخليل	
36	مركز تنمية البادية الفلسطينية	36	2006/3/4	جنوب الخليل	
37	جمعية الرحمة الخيرية للتأهيل	37	2006/3/4	شمال الخليل	
38	مركز نسوي كفر كود	38	2006/3/4	محافظة جنين	
39	جمعية مركز تطوير التعليم	39	2006/3/6	رام الله و البيرة	

40	جمعية مجلس الديمقراطية / فلسطين	40	2006/3/15	رام الله	
41	فرع جمعية محامين بلا حدود	41	2006/3/26	م/ رام الله	
42	جمعية المؤسسة الفلسطينية للتنمية والديمقراطية	42	2006/3/26	م/ رام الله و البيرة	
43	جمعية أحلام الشباب والطفولة الخيرية للثقافة والفنون	43	2006/3/26	الخليل	
44	جمعية ملتقى الشباب التراثي المقدسي	44	2006/3/26	م/ القدس - أبو ديس	
45	جمعية دار المسجدين لعلوم القرآن و الحديث	45	2006/3/26	بيت لحم	
46	جمعية الفلاح الفلسطيني - عقربة	46	2006/3/26	نابلس	
47	جمعية الملاذ الخيرية	47	2006/3/26	بيت لحم	
48	جمعية خريجي الجامعات والمعاهد في قرية دير شرف	48	2006/3/26	نابلس	
49	جمعية نساء الزاوية الخيرية	49	2006/3/26	سلفيت	
50	جمعية مركز سلفيت النسوي	50	2006/3/26	نابلس	
51	فرع جمعية ذا بورتلاند ترست	51	2006/3/27	رام الله	
52	جمعية المركز الفلسطيني للتنمية الاجتماعية	52	2006/3/26	رام الله و البيرة	
53	جمعية ملتقى شباب خربة العدس	53	2006/4/1	رفح	
54	جمعية المني للتنمية الثقافية و الاجتماعية	54	2006/4/1	رفح	
55	جمعية أصدقاء الطفل الفلسطيني الخيرية	55	2006/4/1	رفح	
56	جمعية تيسير المستقبل للمثقفين	56	2006/4/1	رفح	
57	جمعية تجار الألبسة بقطاع غزة	57	2006/4/1	خان يونس	

58	جمعية التواصل للتنمية والتطوير	58	2006/4/1	خانيونس
59	جمعية النهضة الفلسطينية	59	2006/4/1	م/ الوسطى
60	جمعية اورسالم الخيرية	60	2006/4/1	م/ الوسطى
61	جمعية منتدى التواصل بالنصيرات	61	2006/4/1	م/ الوسطى
62	جمعية الانتماء الأسري والتشريف المجتمعي الخيرية	62	2006/4/1	م غزة
63	جمعية فجر للإغاثة و التنمية	63	2006/4/1	غزة
64	جمعية فتيان للتنمية المجتمعية	64	2006/4/1	م/ غزة
65	الهيئة الفلسطينية الألمانية للأكاديمين	65	2006/4/1	م/ غزة
66	الجمعية الفلسطينية لمصادر التقنيات الطبية	66	2006/4/1	غزة
67	جمعية غسان كنفاني التنموية	67	2006/4/1	م/ الشمال
68	الهيئة الفلسطينية للتنمية والتواصل	68	2006/4/1	م/ الشمال
69	الجمعية الفلسطينية لتنمية المرأة والطفل	69	2006/4/1	م/ الشمال
70	الجمعية الثقافية والترفيهية للمكفوفين	70	2006/4/1	م/ الشمال
71	جمعية الأفق للتطوير والتنمية المجتمعية	71	2006/4/1	الوسطى
72	جمعية الإداريين الفلسطينيين	72	2006/4/1	غزة
73	جمعية عراة الخيرية	73	2006/4/12	جنين
74	جمعية تجمع السلام لشباب فلسطين	74	2006/4/5	غزة
75	جمعية هيئة الشكاوى الدولية c.i.c	75	2006/4/12	نابلس
76	جمعية الرضوان للعلم وثقافة الحاسوب	76	2006/4/12	رام الله والبيرة

77	جمعية سالم الزراعية	77	2006/4/12	نابلس
78	جمعية شركاء	78	2006/4/12	رام الله والبيرة
79	جمعية المتقاعدين الفلسطينيين	79	2006/4/12	رام الله والبيرة
80	جمعية نسائم الرحمة الخيرية	80	2006/4/17	بيت لحم
81	جمعية أمينة الشبابي	81		جنين
82	جمعية نادي إسلامي صور باهر	82	2006/4/23	القدس
83	جمعية جلقوس الخيرية	83	2006/4/23	جنين
84	هيئة تنمية القدرات الشبابية	84	2006/4/23	جنين
85	جمعية الشموع المضئية	85	2006/4/23	بيت لحم
86	جمعية صندوق الطالب المحتاج	86	2006/4/23	رام الله والبيرة
87	جمعية اغاثة العامل الفلسطيني الخيرية	87	2006/4/25	الشمال
88	جمعية أصحاب شركات الحج والعمرة الفلسطينية	88	2006/4/25	خانيونس
89	جمعية معهد السياسات العامة الفلسطيني	89	2006/4/30	رام الله والبيرة
90	هيئة الإغاثة المجتمعية (تكافل)	90	2006/4/30	رام الله والبيرة
91	جمعية السبق للإبداع الفكري الخيرية	91	2006/5/2	رام الله والبيرة
92	جمعية أبناء رمون للتعاون والتنمية الزراعية	92	2006/5/2	رام الله والبيرة
93	جمعية تنمية الطلائع ورعاية الأطفال في فلسطين	93	2006/5/2	رام الله والبيرة
94	جمعية الزواهرة الخيرية	94	2006/5/2	بيت لحم
95	مركز الشعبي للتنمية	95	2006/5/6	القدس
96	الجمعية الوطنية لتنمية قطاع السياحة في محافظة نابلس	96	2006/5/6	نابلس

97	مركز فلسطين للدراسات الاستراتيجية (دراسات)	97	2006/5/24	رام الله والبيرة	
98	جمعية الحكمة للتنمية والتطوير الاجتماعي	98	2006/5/10	الشمال	
99	جمعية الأقصى الخيرية للإغاثة والتنمية	99	2006/5/10	غزة	
100	جمعية الأمل الخيرية للعمل الاجتماعي والثقافي	100	2006/5/10	غزة	
101	جمعية النصر الخيرية	101	2006/5/10	رفح	
102	جمعية الهواء والنور التنموية الزراعية	102	2006/5/10	خان يونس	
103	الجمعية الفلسطينية للاعلام والتنمية " علم "	103	2006/5/10	غزة	
104	جمعية خزاعة لتطوير المجتمع	104	2006/5/10	خان يونس	
105	جمعية تنمويون بلا حدود	105	2006/5/10	خان يونس	
106	جمعية المركز الفلسطيني للعمل الشبابي	106	2006/5/10	غزة	
107	جمعية منتدى شباب فلسطين	107	2006/5/10	غزة	
108	الجمعية الوطنية للشباب والثقافة	108	2006/5/10	غزة	
109	هيئة المسرحيين الفلسطينيين	109	2006/5/10	غزة	
110	جمعية تل الفخاري الزراعية	110	2006/5/10	خان يونس	
111	جمعية سوا لتنمية القدرات الشبابية	111	2006/5/10	غزة	
112	جمعية جسر الحياة لمخارية المخدرات	112	2006/5/13	القدس	
113	جمعية العمري الخيرية	113	2006/5/13	رام الله والبيرة	
114	جمعية عقابا الزراعية	114	2006/5/24	جنين	

115	جمعية دار الفنون	115	2006/5/30	القدس - أبو ديس	
116	جمعية أوقفوا الجدار	116	2006/5/30	رام الله / البيرة	
117	جمعية أبناء بيت ساحور الخيرية	117	2006/5/30	بيت لحم	
118	جمعية الشباب الفلسطيني - بالازا	118	2006/5/30	م الخليل	
119	جمعية منتدى التراث والفنون	119	2006/5/30	م جنين	
120	جمعية رواد القدس الخيرية	120	2006/5/30	القدس أبو ديس	
121	جمعية صداقة كامدن	121	2006/5/30	م القدس	
122	الجمعية الفلسطينية لأمراض نرف الدم	122	2006/5/30	رام الله والبيرة	
123	جمعية السلام لرعاية الطفل الفلسطيني	123	2006/5/30	محافظة قلقيلية	
124	جمعية منتدى السلام والحرية الشبابي	124	2006/5/30	رام الله والبيرة	
125	فرع جمعية اتحاد الأطباء العرب	125	2006/6/1	م غزة	
126	جمعية التضامن والوفاء الخيرية	126	2006/6/3	م أريحا	
127	جمعية جامب ستارت	127	2006/6/7	م غزة	
128	جمعية ملتقى المجد للشباب والتنمية	128	2006/6/14	م القدس	
129	جمعية مؤسسة حاور الشبابية / طولكرم	129	2006/6/14	م طولكرم	
130	مركز الخدمة المدنية	130	2006/6/14	م بيت لحم	
131	جمعية العهد الخيرية	131	2006/6/14	جنين	
132	مركز أبناء الياسر الاهلي	132	2006/6/14	م رام الله	
133	جمعية رابطة المسرحيين الفلسطينيين	133	2006/6/14	م رام الله	

134	جمعية بيت سيرا التربوية والثقافية	134	2006/6/14	م رام الله
135	جمعية أصدقاء فلسطين الخيرية	135	2006/6/14	م رام الله
136	جمعية أنصار الإنسان الخيرية	136	2006/6/14	م نابلس
137	جمعية العهد والوعد الخيرية	137	2006/6/14	نابلس
138	جمعية يتما النسائية	138	2006/6/14	نابلس
139	المركز المعاصر للبحوث الإنسانية والاجتماعية	139	2006/6/14	م نابلس
140	جمعية منتدى الأمل لرعاية المسنين	140	2006/6/14	م رام الله
141	جمعية الخليج التعليمية	141	2006/6/14	م رام الله والبيرة
142	جمعية مركز المروج الثقافي للطفل	142	2006/6/19	م رام الله والبيرة
143	الجمعية الفلسطينية لتطوير الجيل الثاني للانترنت	143	2006/6/19	م رام الله
144	جمعية مركز الطفل الفلسطيني	144	2006/6/19	م جنين
145	جمعية البشير للتنمية والإبداع	145	2006/6/25	م رام الله
146	جمعية سنابل العطاء للمرأة	146	2006/6/25	م رام الله
147	جمعية التبرع بالدم من أجل الحياة	147	2006/6/25	م نابلس
148	جمعية الصحرة الخيرية للتنمية المجتمعية	148	2006/6/25	م جنين
149	جمعية مركز نسوي كفبريت	149	2006/6/25	م جنين
150	جمعية رمانة الخيرية	150	2006/6/25	م جنين

سعيد صيام

وزير الداخلية والأمن الوطني

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/06/12	سامي إبراهيم سرخان عبد اللطيف	تصحيح اسم العائلة من عبد اللطيف إلى التميمي	403254006	قرار محكمة
2.	2006/06/14	مليه عبد الرحمن - أبو حمزة	إضافة اسم الجد سالم	952116937	قرار محكمة رفع
3.	2006/06/14	حسن البنا كمال اسماعيل شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	421330036	قرار محكمة رفع
4.	2006/06/14	عز الدين كمال اسماعيل شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	804645372	قرار محكمة رفع
5.	2006/06/14	بيان كمال اسماعيل شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	400520425	قرار محكمة رفع
6.	2006/06/14	أفتان كمال اسماعيل شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزامل	402912885	قرار محكمة جباليا
7.	2006/06/14	كمال تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	803705649	قرار محكمة جباليا
8.	2006/06/14	إسلام تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	802726075	قرار محكمة جباليا
9.	2006/06/14	رافقت تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	800436206	قرار محكمة جباليا
10.	2006/06/14	ساره تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	404282949	قرار محكمة جباليا
11.	2006/06/14	محمد تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	802047845	قرار محكمة جباليا
12.	2006/06/14	اسماء تيسير محمد أبو الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى بعلوشه	801602913	قرار محكمة جباليا
13.	2006/06/18	عبيد سعدي اسماعيل أحمد	تصحيح الاسم الشخصي من عبيد إلى عيد	802649632	قرار محكمة
14.	2006/06/18	محمد محمد عبد المحسن تايه	الاسم الشخصي من محمد إلى جمال الدين	422741041	قرار محكمة
15.	2006/06/17	منال أحمد عبد بربخ	الاسم الشخصي إلى جمال والجد إلى عبد الله	410061709	قرار محكمة خان يونس
16.	2006/06/18	محمد زياد محمد أحمد	تصحيح اسم العائلة من أحمد إلى عيسى	802379347	قرار محكمة
17.	2006/06/18	عزمي حسين سلامة البسيوني	تصحيح اسم العائلة من البسيوني إلى نصر	913022372	قرار محكمة

للمدّون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/6/26	محمد فريد رجب سالم ديب	اسم العائلة من سالم ديب إلى سالم	801354648	قرار محكمة
2.	2006/6/26	أيمن خليل حسن البس	اسم العائلة من البس إلى المصري	901620369	قرار محكمة
3.	2006/6/26	عاهد هيكل محمد الكفارنة	اسم الأب من هيكل إلى عبد الله	804577567	قرار محكمة
4.	2006/6/26	صمود هيكل محمد الكفارنة	اسم الأب من هيكل إلى عبد الله	803439918	قرار محكمة
5.	2006/6/26	دعاء هيكل محمد الكفارنة	اسم الأب من هيكل إلى عبد الله	802514509	قرار محكمة
6.	2006/6/26	قاسم إياد قاسم المصري	الاسم الشخصي من قاسم إلى إبراهيم	409809894	قرار محكمة
7.	2006/6/26	محمود يوسف محمد صبيحه	اسم العائلة من صبيحه إلى عطا الله	928305465	قرار محكمة
8.	2006/6/26	سريا محمد مصباح المصري	الاسم الشخصي من سرى إلى ثريا	906835442	قرار محكمة
9.	2006/6/26	أمل سمير سليمان العدس	الاسم الشخصي إلى دينا	422523340	قرار محكمة
10.	2006/6/26	سلمي اسماعيل وقاد الملاخه	تصحيح الاسم الشخصي إلى سلمى	422677864	قرار محكمة
11.	2006/6/26	أريج خالد محمد صقر	الاسم الشخصي إلى دعاء	421344433	قرار محكمة
12.	2006/7/2	فادي هشام عايش ديب	اسم العائلة إلى سالم	800095135	قرار محكمة
13.	2006/7/2	علي عزت حمدان أبو جزر	اسم العائلة إلى أبو زيد	953762010	قرار محكمة
14.	2006/7/2	رانيه جاسم محمد خروات	اسم العائلة إلى حمد	400875415	قرار محكمة
15.	2006/7/2	محمود جاسم محمد خروات	اسم العائلة إلى حمد	421481847	قرار محكمة
16.	2006/7/2	محمد جاسم محمد خروات	اسم العائلة إلى حمد	408424505	قرار محكمة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/8/30	وليد محمد محمد خليل	العائلة من خليل إلى أحمد	902353986	قرار محكمة
2.	2006/7/3	محمد عويض عطيه الغلبان	العائلة من الغلبان إلى أبو عواد	803089241	قرار محكمة
3.	2006/7/3	دياب جابر أحمد سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	920831013	قرار محكمة
4.	2006/7/3	سعد الله محمد عطا الله الحمامي	الاسم الشخصي من سعد الله إلى سعد	912745940	قرار محكمة
5.	2006/7/3	محمد علي عبد الله قليلات	تاريخ الميلاد من 1905 إلى 1908/12/31	971370119	قرار محكمة
6.	2006/7/3	عزه رزق عيسى سعد	الاسم الشخصي من عزه إلى عزيزه	800322596	قرار محكمة
7.	2006/7/3	اليزيد أشرف أحمد اليازوري	الاسم الشخصي من اليزيد إلى اليزن	406114777	قرار محكمة
8.	2006/7/3	محي الدين أحمد شحده الفار	العائلة من الفار إلى عقل	901321406	قرار محكمة
9.	2006/7/4	حلمي أحمد شحده الفار	العائلة من الفار إلى عقل	907856934	قرار محكمة
10.	2006/7/8	يحيى أحمد شحده الفار	العائلة من الفار إلى عقل	907856991	قرار محكمة
11.	2006/7/4	شحده سلامه علي مصبح	تاريخ الميلاد من 1946/2/2 إلى 1947/1/1	914978135	قرار محكمة
12.	2006/7/8	أحمد محمد خليل حسين	العائلة من حسين إلى المختسب	913778460	قرار محكمة
13.	2006/7/16	فادي هشام عايش ديب	العائلة من ديب إلى سالم	800095135	قرار محكمة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

